جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عقوبة الإعدام
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: عبد الرزاق بن عزة
المشرف: أ.د محمد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حوبة عبد القادر	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.د. بوغزالة محمد رشيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. بن شهرة الطيب	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[البقرة:179]

الإهداء

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى أمي الغالية مصدر قوتي وعزيمتي .

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى كل زملاء الدراسة

إلى كل من سلك طريقا في طلب العلم يبتغي به وجه الله تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجلّ المستحقّ لكل شكر والمستوجب للثناء والحمد على ما أمدني من نعم وفضل، يعجز لساني عن حصرها، فلله المنة والحمد والشكر وأسأله تبارك وتعالى أن يتقبل مني شكري وحمدي، حتى أكون ممن يستحق زيادة فضل الله وإنعامه وكرمه .

ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى كل من مدّ لي يد المساعدة والمعونة لإخراج هذا البحث، وأخصّ بالذكر أستاذي المحترم **" الأستاذ الدكتور بوغزالة محمد رشيد "** الذي تفضل بقبول إشرافه على مذكرتي.

ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أساتذتي الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل فمنحوني من وقتهم وجهدهم ما يقوّم بعض ما اعوجّ في مسائل هذا البحث، فجزاهم الله عني خيرا كثيرا، أجزل لهم المثوبة وأمدّ الله في عمرهم وزادهم علماً وفضلاً.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكلّ من ساعدني أثناء بحثي؛ سواءً كانت هذه المساعدة بإمدادي بالكتب والمراجع، أو بتقديم المشورة العلمية، أو بتسهيل كتابة هذا البحث وإعداده ،فجزاهم الله عني خيرا ولهم مني خالص الشكر و التقدير كما أشكر سماحة السيدة المفتشة : **موساوي فايزية** حفظها الله ورعاها على كل ما قدمته لي من النصائح وتوجيهات ومعلومات .

ملخص البحث

من أهم المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية حفظ حياة الإنسان وعدم الاعتداء عليه وحمايته، ولتوفير هذه الحماية أقرت الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كوسيلة رادعة وجزاء عادل على الجرائم الخطيرة،التي تهدد الفرد و المجتمع في أمنه وسلامته. تتضمن الدراسة بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لعقوبة الإعدام في القانون الجزائري مقابل ما نصت علي أحكام الشريعة الإسلامية،من حيث نطاق العقوبة وإجراءات التنفيذ، وحالات الإعفاء وسقوطها.

Abstract:

Human life preservation, protection and non-violence are one of the main purposes of the Islamic Shariaa. In order to provide this protection, the Islamic law and the Algerian legislator have adopted the death penalty as a deterrent and a fair punishment for dangerous crimes which threaten the safety and security of the individual as well as the society. The study tended to clarify the objective and procedural judgments of the death penalty in the Algerian law, In comparison with the provisions of the Islamic Shariaa in terms of the scope of the punishment ,execution procedures , and cases of exemption and its Forfeiture.

مقدمة

العقوبات في الشريعة الإسلامية لم تجئ ارتجالا ولم توضع اعتباطا إنما جاءت متوافقة مع الفهم الصحيح لطبائع البشر و التكوين الإنساني لميوله وشهواته وعواطفه، فاستقرت الشريعة موضحة أسلوبها ونهجها لحفظ مصلحة الفرد والجماعة فهي عقوبات علمية تشريعية.

وإن كثيرا من الأحكام القضائية تنصب على توقيع عقوبة جسدية على المجرم، بقصد الإيلام و الزجر للجاني أولا، و لردع غيره بالعقوبة ثانيا،وتعد عقوبة الإعدام من أهم العقوبات البدنية، وهي من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة، ولا تزال حتى اليوم في معظم بلاد العالم مع تقليل الحالات التي توجب الإعدام واختلافها من بلد إلى آخر.

أولا–أهمية الموضوع :

إن لموضوع عقوبة الإعدام أهمية بالغة لأنه لم يشرع حكم من أحكام الدين عبثًا فكل جزئية في الدين مهمة وضرورية لصالح البشرية، ولهذا الموضوع– عقوبة الإعدام –أهمية كبيرة في قضايا الشريعة ، لا سيما أنها تمس نفس الإنسان وذاته وتتصل بالمجتمع وحرماته، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعها الله تعالى هي حماية أنفس الناس وأعراضهم وحرماتهم.فتجلية أحكام الإعدام في الشريعة الإسلامية، أمر يخدم حماية مصالح الناس، ويطهر المجتمع من دنس الجريمة، وينقذ أرواح الناس من الظالمين والمجرمين، ويحقن دماءهم، وذلك جراء رهبة هذه العقوبة التي تلوح بالتخويف والتحذير والتهديد، لكل أصحاب النفوس المريضة والعقول المنحرفة .

ثانيا–إشكالية الموضوع:

إن العقوبات البدنية على النفس قد تكون حداً وقد تكون قصاصا، وقد تكون تعزيرا.ونظراً للاختلاف في كيفية تنفيذ العقوبات البدنية على النفس في عقوبات الحدود و القصاص والتعزير، وما جاء به المشرع الجزائري، فإن دراسة الموضوع تتطلب الخوض في الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري عقوبة الإعدام إزاء ما تضمنته الشريعة الإسلامية من الأحكام الموضوعية والإجرائية لعقوبة الإعدام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية، و التي نوردها على النحو الآتية :

- ما المقصود بعقوبة الإعدام؟
- كيف تطورت عقوبة الإعدام في السياق التاريخي ؟
- ما هو النطاق الشرعي والقانوني لعقوبة الإعدام؟
- ما هي الإجراءات التنفيذية التى حددتها الشريعة والقانون لعقوبة الإعدام ؟
- هل هناك حالات إعفاء أو سقوط لعقوبة الإعدام في الشريعة و القانون ؟

ثالثا–أسباب اختيار الموضوع:

يمكن رصد أهم الأسباب التي حفزتني لبحث هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أ– الأسباب الذاتية:

- شغفي المتزايد في التفقه في المجال الجنائي خاصة بما تعلق منها بالعقوبات.
- كوني باحثا في مجال الشريعة والقانون، أردت أن أتعمق أكثر في دراسة موضوع عقوبة الإعدام والغرض منها، باعتبار أن العقوبة تعتبر محورا أساسيا في علم العقاب .
- تقديم مساهمة بحثية في إثراء هذا الموضوع.

ب– الأسباب الموضوعية :

- كثرة الجدل في مدى نجاعة عقوبة الإعدام وانتشار المعارضين لها لأسباب شتى، حمسني في البحث في هذا الموضوع فقها وقانونا.
- كما أن هذا البحث يمكن أن يكون لبنة في بناء الموضوع ،تسهل البحث لكل شخص يهتم حماية الحق في الحياة وانتشار الأمن في المجتمع واستقراره، ويساهم في ملء الفراغ الحاصل في المراجع هذا الموضوع

رابعا–أهداف الموضوع :

تهدف الدراسة بالدراجة الاولى إلى:

- بيان مفهوم عقوبة الإعدام.
- التعرف على نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.

- بيان إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.
- التعرف على حالات الإعفاء من عقوبة الإعدام وسقوطها.

خامسا–الدراسات السابقة للموضوع :

من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع أذكر:

1- سويسي محمد الصالح، عقوبة الإعدام بين أحكام الإسلام وقانون العقوبات الجزائري " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي 2014/2013.

تناولت هذه الدراسة تعريف العقوبة و تاريخها و وضعها في القوانين و الشرائع السماوية ، كما تعرض إلى عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة ، والردة، و الزنا بعد الإحصان ، و البغي ، وكذا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري، و لقد سلك منهجين المنهج التحليلي و المنهج المقارن.بينما سأضيف على هذه الدراسة إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة و القانون وكذا موانع تطبيق عقوبة الإعدام.

2-جاري كاميلية، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون العقوبات الجزائري ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013.

تحدثت في دراستها على الجانب المفهومي والتاريخي لعقوبة الإعدام،مركزة على الجانب الموضوعي المقارن بأحكام الشريعة ،وسأخصص بحثي هذا في الجانب الموضوعي والإجرائي.

سادسا–منهج الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع سأعتمد على المنهج الأتى :

1- الاستقرائي :من خلال تتبع النصوص والآراء الفقهية و القانونية ،لهذا النوع من العقوبات، والاستفادة من مضمونها ومناقشة ما ورد فيها.

2- التحليلي :وذلك بشرح و تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بمضمون الدراسة.

3- المقارن :وذلك بالمقارنة بين أحكام عقوبة الإعدام الموضوعية والإجرائية في الشريعة الاسلامية، باعتبارها المجال الأساسي لهذا البحث وأحكام القانون الجزائري.

4- الوصفي : في بيان المفاهيم والمعاني المتعلقة في الموضوع .

سابعا– حدود الموضوع:

تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة، في التعرف على نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،وكذا الوقوف على أهم الإجراءات التنفيذية لعقوبة الإعدام،مع ذكر أهم حالات الإعفاء من عقوبة الإعدام وسقوطها، دون التعرض إلى الإشكالات المثارة ضدها.

ثامنا: المنهج المتبع في كتابة الموضوع:

اتبعت في إنجاز هذا المذكرة الخطوات التالية:

1.ذكرت أقوال الفقهاء ما أمكن ذلك في مختلف المسائل المعروضة، مع توثيق الأقوال و النصوص من كتب أهل المذهب الفقهي نفسه، وإذا تعذر الوقوف على ذلك في أصله فمن المراجع الحديثة.

2. خرجت الأحاديث من مظانها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما ، وإلا خرجته من الكتب الأخرى للحديث.

3.أذكر جميع المعلومات الخاصة بالقانون في الحاشية عند ذكره لأول مرة دون إعادتها.

4.استعنت في توثيق المعلومات من المصادر والمراجع بالرموز الآتية : ص: الصفحة ، ط: الطبعة. د.ط:دون طبعة م:ميلاد . هـ: هجرية. ج :الجزء، مج:المجلد،ج.ر:الجريدة الرسمية،ع:العدد،غ.م:غير منشور. تح : تحقيق (ق إ ج ج) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ق ع ج) قانون العقوبات الجزائري.

5.ذيلت المذكرة بفهارس عامة(فهرس: الآيات والأحاديث ، إضافة قائمة المصادر و المراجع، وفهرس الموضوعات).

تاسعا– خطة الموضوع :

في ضوء التحديد السابق لنطاق البحث " عقوبة الإعدام –دراسة مقارنة –في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري". يمكن تناول الموضوع في فصلين؛ حيث خصصنا الفصل الأول للإطار العام لعقوبة الإعدام ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي وخصصنا المبحث الثاني لنطاق تطبيق عقوبة الإعدام . أما الفصل الثاني ، فنستعرض فيه إجراءات

تنفيذ عقوبة الإعدام وحالات الإعفاء منها ،و يذيل البحث بخاتمة يُستعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات التي خلص إليها البحث.

وفي الأخير أحمد الله أن وفقني لآتمام هذا البحث فله الحمد في الأولى وفي الأخره و أصلى وأسلم على المختار رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه والتابعين .

الفصل الأول :

الإطار العام لعقوبة الإعدام

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام والتطوّر التاريخي

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

تمهيد :

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، حيث كانت شائعة في الشرائع القديمة بل كانت هي العقوبة الغالبة وكان تنفيذها يتسم بالوحشية و القسوة التي تفوق مجرد إزهاق الروح، إذ كانت تهدف إلى تعذيب المحكوم عليهم تماشيا مع فكرة الانتقام و الردع، لذلك تعرض لها عدد من الكتاب و الفلاسفة أمثال روسو و بكاريا وبنتام وبحثوا في أساس مشروعيتها، فمنهم من حبذها ومنهم من اعترض عليها، ولكن الكل أجمع على أن الإبقاء عليها واجب في بعض الحالات، فيجب أن يقتصر الإعدام على مجرد إزهاق الروح بغير تعذيب، وقد كان لتطور الفكر الجنائي وتغير النظرة إلى أهداف العقوبة دور كبير في استبعاد الوسائل الوحشية التي كانت تصاحب تنفيذ تلك العقوبة، فاقتصر تنفيذها على مجرد إزهاق الروح كما اتجهت التشريعات إلى تقليل الحالات التي تطبق عليها [1]؛ وظهرت اتجاهات تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام محتجة بأوهام عامة، ومتغافلة عن خطر الجريمة، وضررها وأثارها السلبية، بل متجاهلة لمبادئ العقاب، وأهداف التجريم، وغايات العقوبة، مع وضع الضمانات و الاحتياطات الكفيلة لتفادي الأخطاء فيها، ولذلك أعادت كثير من الدول عقوبة الإعدام بعد إلغائها واكتشاف الخطأ في ذلك [2].

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول منه لمفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي ، بينما المبحث الثاني منه خصصناه لبيان نطاق تطبيق عقوبة الإعدام .

---

[1] زيد عزيز، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية http://www.law-arab.com/2017/02/death-penalty-pdf.html يوم 2018/5/8 في الساعة 17:00.

[2] محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، دار الفكر، دمشق،،ط1436هـ-2015م ج2، ص291.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي

سنتناول في هذا المبحث مفهوم عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي ثم في القانون الوضعي (مطلب أول)، كما سنتطرق إلى التطور التاريخي لعقوبة الإعدام (مطلب ثان)، و ذلك حتى يتدرج القارئ في الإلمام بهذه المفاهيم إلى أن يصل إلى مفهوم عقوبة الإعدام .

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقوبة الإعدام (فرع أول)، ثم بيان خصائص عقوبة الإعدام (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف عقوبة الإعدام

إن مصطلح عقوبة الإعدام مصطلح مركب من مفردتين وللتعريف به، لا بد لنا من أن نعرف كل مفردة على حدى.

أولا-تعريف العقوبة: سنقوم بتعريف العقوبة من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية.

أ-تعريف العقوبة لغة : العقوبة لغة هي من العِقاب. والمعاَقبة أنْ تجزي الرجل بما فعل سواء. والاسم العقوبة، وعاقبة بذنبه معاَقبة وعِقابًا أخذه به، وتعقبت الرَجُل إذا أخذَته بذنب. والعَقبْ المعاقب من عاَقبَ والمدرَكْ بالثأر [1]. وفي التنزيل قال تعالى:﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴾ [2].

وأعقبه بطاعته جازاه، والعقبى جزاء الأمور ومنه قوله تعالى :﴿ **فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ** ﴾ [3]؛ أي أورثهم بخلهم نفاقا، وأعقبهم الله أي جازاهم بالنفاق.

ب-تعريف العقوبة اصطلاحا: سنتطرق إلى تعريف العقوبة من الناحية الشرعية ثم من الناحية القانونية.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، بيروت، دار صادر، د ط، د ت، ج2، ص 619.

2 سورة النحل، الآية 126.

[3] سورة التوبة، الآية 77.

1- تعريف العقوبة شرعا: عرفت العقوبة في الشريعة الإسلامية بأنها:" جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ".[1]

و قد عرفت أيضا: **قوله عقوبة** أي **جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل فهي تلي الذنب أي تتبعه.**

و عرف العلماء المحدثون العقوبة بأنها : "**الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع**" [2].

فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفًا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة. يستنتج من هذا التعريف أن العقوبة هي جزاء من خالق البشر وضعت لمن ينتهك حقًا من حقوق الله تعالى أو حقوق البشر، وهي لإصلاح حال البشر.

2-تعريف العقوبة قانونا: يجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها :" **جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه**"[3].

و قد ركز البعض على جملة من المعايير منها الشكلية و الموضوعية ، فالمعيار الشكلي في تعريف العقوبة يأخذ في حسابه الخصائص القانونية للعقوبة و التي بها ت تميز عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى، فهي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية ؛ أما المعيار الموضوعي فيركز على طبيعة العقوبة و على أساس حق العقاب .

ثانيا-تعريف الإعدام: سنقوم بتعريف الإعدام من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

---

[1] عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2000 . ص 534

[2] عودة، عبد القادر، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، د . ط، د .ت، ص609.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ط،1993، ص 370.

أ- تعريف الإعدام لغة: الإعدامُ من العَدَم، والعَدَمُ والعُدُمُ وهو فقدان الشيء، وغلب على فقد المال وقلته، والعَدَم الفقرُ وأَعْدم إعدامًا صار ذا عَدَم وعدَمْت فلانًا أعدِمهُ عَدمًا أي أُفَقدهُ فقدانًا، أي غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه والعدّيمُ الفقيرُ الذي لا مالَ لهُ، ولقد عدَمهْ مَالَهَ وفقده أي ذهب عنه[1].

فكلمة إعدام أصبحت شائعة الاستعمال وهي تدل على فقدان الحياة وذهابها، فأصبحت تدل على ذلك المعنى من العقوبة.

ب-تعريف الإعدام اصطلاحا: سنتطرق إلى تعريف الإعدام من الناحية الشرعية ثم من الناحية القانونية.

1-تعريف الإعدام شرعا: كلمة " **الإعدام" في الشريعة الإسلامية** من الألفاظ المعاصرة، وهي تعني إزهاق الروح، فهي في الحقيقة تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد، وقد استعمل الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل ، واستعمل المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى [2]

2-تعريف الإعدام في القانون: عرفه **أحسن بوسقيعة بأنه:**"قتل شخص بإجراء قضائي من اجل العقاب أو الردع العام والمنع[3]".

ويعرفها **عبد الحميد الشواربي** بأنها:"إزهاق روح المحكوم عليه .

و يعرف بعض شراح القانون الإعدام بأنه : " إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقررة بالقانون" [4].

يفهم من هذ هالتعاريف أن الإعدام هو قتل قانوني لا تعديا بإحدى الوسائل المرخص بها

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 12 ، ص 392 .

[2] أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 2008، ص08.

[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، دار هومه، د .ب، ط5، 2012.

4 وميد عثمان الكردي ،عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص08

قانونا بعد تمام الإجراءات القضائية، وهذا من أجل إنزال العقوبة بالجاني جراء فعله.

الفرع الثاني : خصائص عقوبة الإعدام

على اعتبار أن العقوبة تشكل أكبر مساس بحقوق وحريات الأفراد وتلحق بهم ألماً سواء كان ماديا أو معنويا لهذا كان لزوما أن تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص والتي تشكل الضمانات والمبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب ومن أهم هذه الخصائص:

أولا– شرعية العقوبة: المقصود بشرعية العقوبة هي أن العقوبة منزلة من عند الله تعالى من غير تدخل البشر فيها وخاصة في عقوبات الحدود فأحكامها متزلة من عند الله تعالى فلا يجوز لأحد الزيادة عليها أو النقصان منها ، وتعني شرعية العقوبة أنه لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص سواء من القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع [1].

وهو المبدأ المتبع في أ غلب التشريعات الجنائية ، فطبقا لهذا المبدأ فجميع الجرائم والعقوبات تخضع لمبدأ الشرعية ولذلك لا يمكن تطبيق عقوبة على الجاني إلا إذا كانت منصوص عليها من قبل المشرع[2].

والشرعية بشقيها شرعية التجريم وشرعية العقاب تشكل مبدأ دستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك لضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وان لا يدان البريء بجرم لم يرتكبه[3].

كما نص المشرع الجزائري إلى تجسيد هذا المبدأ في المادة 58 من التعديل الدستوري

---

[1] وائل لطفي صالح عبد الله عامر . عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها ، جامعة النجاح الوطنية .كلية الدراسات العليا سنة 2009،ص13.

[2] أي انه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها، ولا تطبق العقوبة على الجاني من قبل السلطة التنفيذية إلا بعد النطق بالعقوبة من قبل السلطة القضائية وفقا للأحكام المقررة لكل عقوبة" ؛ ينظر: بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، طبعة 2006، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، ص70.

[3] المرجع نفسه، ص70.

2016 التي تنص[1] على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". والهدف من تكريس هذا المبدأ الدستوري هو ضمان حقوق وحريات الأفراد وتحصينها من كل اعتداء أو تجاوز من أية سلطة كانت[2].

ثانيا– قضائية العقوبة: تعتبر هذه الخاصية مكملة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى كالجزاء التأديبي الذي يوقع من جهة إدارية، والتعويض المدني الذي يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه.[3]

فلا يجوز توقيع عقوبة على شخص ما إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجنائية الشرعية أو القانونية، وبناء على ذلك لا يجوز لمؤسسات التنفيذ العقابي أن تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي.

والدستور الجزائري الصادر سنة 2016 في المادة 45[4]"كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته" وأكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها[5]" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء ".

ثالثا–شخصية العقوبة: وهو ما يعني أن العقوبات يجب أن تكون شخصية في سنها، فلا توقع إلا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكاً. وعليه فلا يجوز أن تنال العقوبة احد غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني وهذا تطبيقا للقواعد الأساسية في العلم الجنائي، فالجرائم لا يعاقب عليها غير جانيها[6].

---

[1] قانون 16-01 المؤرخ في مارس 2016 من التعديل الدستوري.

[2] المرسوم الرئاسي الصادر بموجب قرار رقم 438/96 المؤرخ في1996/12/07.

[3] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص، مذكرة ماجستير،2013، جامعة باتنة، ص15.

[4] ينظر المادة 45 من الدستور.

[5] قانون رقم 06-22 ممضي في 2006/12/20م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر، ع 84 مؤرخة في 2006/12/24م، ص4، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 /06/ 1966م.

[6] زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص، مرجع سابق، ص16.

وطبقا لهذا المبدأ لا تنفذ العقوبة إلا على من أوقعها القضاء عليه فان توفي الجاني سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]" ،تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم".

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الإنسانية السامية التي قررتها الشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى في: ﴿**ولا تزر وزارة وزر أخرى**﴾[2].

رابعا –المساواة في العقوبة: وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية وهي تعني المساواة في العقوبة أو عمومية العقوبة أن تفرض على الكافة دون تميز أو تفرقة بين الجناة هذه التفرقة قد ترجع إلى ظروف شخصية أو إلى مراكز الأشخاص في الحياة الاجتماعية، لكن هذا التساوي في الخضوع للعقوبة لا يفيد أن الألم الذي يلحق بمن توقع عليهم واحد، إذ مما لاشك فيه أن الألم يختلف تبعا لبعض صفات المحكوم عليهم والمدة المحكوم بها، كما أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع، أو أن يحكم القاضي بتخفيف أو تشديد العقوبة[3].

وبعد أن استعرضنا الخصائص العامة التي تشترك فيها عقوبة الإعدام مع باقي العقوبات الأخرى، فإننا سوف نبرز أهم الخصوصيات التي تنفرد بها هذه العقوبة.

1– إذا كانت العقوبات الأخرى تتعلق بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق كحقه في الحرية؛ وهذا في العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، أو حق من حقوقه المالية، مثل الغرامة المالية والمصادرة. فإن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك فتحرم المحكوم عليه من حياته ، وبهذا تختلف عقوبة الإعدام عن باقي العقوبات الأخرى كونها ترمي إلى استئصال الجاني وحرمانه من العودة إلى المجتمع مرة أخرى ، وبالتالي ردع الجاني وإعادة تأهيله لا يمكن أن يتحقق من هذه العقوبة، إلا أنه رغم افتقادها لهذا العنصر أي إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لا يسلب لها مكانتها في المنظومة العقابية، إذ من باب العدل والمساواة أن لا نساوي بين

[1] انظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] سورة فاطر الآية 17

[3] زهرة غصبان ،المرجع السابق،ص17.

المجرمين في العقوبة[1].

ونظرا لجسامة هذه العقوبة، نجد التشريعات الجنائية المعاصرة حاولت التضييق من تطبيق هذه العقوبة، وحصرها في الجرائم الخطيرة مثل: الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والاعتداء على حياة الأفراد...الخ. وهذا خلافا لما كان سائدا في التشريعات القديمة[2].

2 – لقد أولت معظم التشريعات الجنائية العناية بهذه العقوبة، حيث تضمّنت نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذه العقوبة، ابتداء من النطق بالحكم، ومرورا بحق الطعن، وانتهاء إلى تنفيذها، وهذا ما سيأتي بيانه في الفصل المتعلق بالنظام القانوني لتطبيق العقوبة[3].

المطلب الثاني:التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان كوسيلة للحد من الجرائم التي تعيق سيرورة حياته و قد كانت في مظاهرها الأولى تعبر عن أقصى درجات القسوة و الانتقام و لكنها تطورت وأصبح لها أهداف أخرى غير الانتقام خاصة مع بروز الأديان وتأثيرها على الشعوب كما كان لأنظمة الحكم دورا فعالا على هذا التطور ، أما نقطة الفصل فهي الجهود المبذولة من قبل الفلاسفة والمفكرين من أجل تخليص عقوبة الإعدام من كل مظهر من مظاهر القسوة ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان عقوبة الإعدام في العصور القديمة والأديان السماوية(فرع أول) ، ثم بيان تطور عقوبة الإعدام في القانون الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول :عقوبة الإعدام في العصور القديمة والأديان السماوية

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان عقوبة الإعدام في العصور القديمة (أولا)، ثم عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية (ثانيا).

أولا– عقوبة الإعدام في العصور القديمة : لقد مرت عقوبة الإعدام في العصور القديمة

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،عدد 13، سنة 2011، ص 271–ص272.

[2] حمو بن إبراهيم فخار المرجع نفسه، ص272.

[3] حمو بن إبراهيم فخار المرجع نفسه،ص 272.

بعدة تطورات أهمها:

أ- قانون حمورابي: ورد في قانون "حمورابي" النص على عقوبة الإعدام (1700 قبل الميلاد) وتقررت لبعض الجرائم كالسرقات الكبرى والقتل وزنى المرأة واغتصابها) ، كما أن عقوبة الإعدام هي المقررة عموما على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي الذي تسعى إليه القوانين "الميزابوتامي" لذلك نجد نصوصا متعددة تعاقب بالموت: المتلبس بجريمة السرقة، قاطع الطريق الذي يسلب الناس، والمطفف في الكيل والميزان، ومن يستوفي بالحيلة والخديعة أكثر مما يستحق من الثمن[1].

ب- عند مصر الفرعونية : ففي مصر الفرعونية كانوا يعاقبون بالموت على جرائم قتل الحيوانات المقدسة والسحر وكتم مؤامرة ضد الفرعون أو سرقة المعابد والمقابر.وفي ظل العصر "البطلمي" قسمت الجرائم إلى جرائم عامة وأخرى خاصة، فبالنسبة للجرائم العامة والتي كانت تنطوي على أفعال تمثل الإضرار بالصالح العام، سواء كانت تمس مصالح الملك أو المجتمع، وأهم تلك الجرائم – التي كان يعاقب عليها بالإعدام- الخروج على الملك والتآمر عليه، أو الثورة ضده، أو إهانة ذات الملك بالعيب[2].

ج- عند الإغريق والرومان: وإذا جئنا للحديث عن نظام العقوبات في القانون الإغريقي والروماني، نجد أنه قد تقررت عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، نذكر منها: الخيانة، الغدر، والمساس بالحرمات، هذا عند الإغريق[3].

أما عند الرومان، فبعد تأسيس مدينة روما تقررت عقوبة الإعدام كذلك كجزاء بيع الوطن، وجريمة قتل الأب، وقد أقر قانون الألواح الإثني عشر بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، نذكر منها: جريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله[4].

---

[1] دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر،ط3، 1999، ص17.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 273.

[3] المرجع نفسه، ص 274.

[4] المرجع نفسه،ص،274.

د– القانون الفرنسي: كانت العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص . تطبق في القانون الفرنسي القديم . وقد أبقى قانون العقوبات الصادر سنة 1791 على عقوبة الإعدام في اثنتين وأربعين حالة منها: قتل الأب، والقتل البشع، والتسميم، والإخصاء المتبوع بالوفاة قبل انقضاء أربعين يوما، واختطاف الصغير إذا حدث موته بعد اختطافه، وجريمة أفعال العنف المرتكبة ضد الصغار بقصد إهلاكهم، واقتران القتل بجناية أخرى، والحبس بدون وجه حق إذا اقترن بتعذيب بدني.

هـ– القانون الانجليزي: كان القانون الإنجليزي قبل إلغاء عقوبة الإعدام يعاقب بهذه العقوبة على جرائم ظل خمسين جريمة عام 1700، فقد تجاوز 220 جريمة سنة 1800 منها جريمة الغش، والإضرار ببرك الصيد، وكتابة خطابات التهديد وانتحال شخصية الغير، ووجود شخص متنكر في غابة أو حديقة عامة، أو في أرض صيد الأرانب، وقطع إحدى الأشجار والتجوال في أراضي الغير، والتزييف، وسرقة المتاجر[1].

ثانيا–عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية : بعد أن تعرضنا في الفرع الأول إلى مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة ورأينا كيف كانت تطبق على أكثر الجرائم وبأبشع أساليب التنفيذ، والغياب الفادح إلى أدنى الشروط التي من شأنها أن تكفل الحماية للمحكوم عليه بالإعدام، جدير بنا أن نتناول الجرائم المعاقب عليها في الشرائع السماوية[2].

أ– عقوبة الإعدام في التشريع اليهودي : إن القصاص عقوبة مقررة في اليهودية و هو ما ذكره الله عز و جل حين قال: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [3]﴾**.

لقد أقرت الديانة اليهودية عقوبة الإعدام للقاتل العمد وكذلك لمن ضرب أو شتم والديه

---

[1] عبد القادر الكيلاني ،المرجع نفسه، 28.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 273.

[3] سورة المائدة، الآية 45.

والغدر والعمل بمبدأ العين بالعين والسن بالسن .وذكرت التوراة القصاص في النفس من خلال قتل قابيل لأخيه هابيل وذلك عندما قدم قابيل قربانا للرب من منتوج أرضه في حين أن هابيل قدم قربانا من قطيعة فقبل الرب قربان هابيل دون أخيه قابيل فحقد هذا الأخير على أخيه وقام بقتله[1] فكان حكم التوراة في القتل و الجراح كما ورد في سفر الخروج إصحاح 21 عدد 12 و ما بعده " من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا و لكن الذي يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكانا يهرب إليه، و إذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر... "[2].

2- عقوبة الإعدام في التشريع المسيحي : جاء في الإصحاح الخامس من الإنجيل "سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن و أما أنا فأقول لكم..... "[3]، فالجرائم في هذه المراحل كثيرة ولكن هذه الجرائم لا تقابلها عقوبة و مرد ذلك إلى سريان التشريع اليهودي بعقوباته على المسيحيين غير أنه بظهور " بولس" تغير تشريع عيسى ، وكان دور الرؤساء و الروحانيين والكنائس مهما في هذا التغيير أيضا ، وظهرت جرائم لا وجود لها في الأناجيل وضعت لها الكنيسة عقوبات قاسية مثل الهرطقة (مخالفة رأي الكنيسة) و استعملت الكنيسة القتل و الحرق ومحاكم التفتيش ، وكما عرفت المسيحية المتأخرة ألوانا شتى من أقسى العقوبات لا وجود لها في الكتاب المقدس عامة والعهد الجديد بصفة خاصة فظهر الإعدام البطيء مبالغة في التنكيل فسلط الشموع على جسم الضحية و تخلف أسنانه فكان الإعدام سبق بصور من التعذيب كالكي بالنار و الضرب ، لعل المتهم يعترف و إلا قتل لأنه لا يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بل هو مجرم حتى تثبت براءته[4] .

ونستطيع القول إن الديانة المس يحية جاءت مكملة للديانة اليهودية في الأخذ بعقوبة الإعدام ومعاقبة الجاني قال المسيح عليه السلام : «ما جئت لأنقض بل لأتمم»[5] .وبهذا كان

---

[1] بن أشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر،ط1، 2000، ص14.

[2] توفيق وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، دار عكاظ للنشر، جدة، ط1،د ت، ص181.

[3] السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، د ب،ط1، 2000،ج2، ص326.

[4] المرجع نفسه،ص 326.

[5] انجيل متى :اصحاح:05-عدد17.

التشريع المسيحي متمما لما جاء به موسى عليه السلام.ثم جاء الإسلام وكان شاملا لما جاء في الديانتين.

3-**عقوبة الإعدام في ظل الإسلام** :الجرائم في الشريعة الإسلامية هي محظورات زجر الله عنها بالحد أو التعزير، وعقوبة الإعدام ما هي إلا قصاص لفعل إجرامي حظرته الشريعة الإسلامية، والقصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل فعله،فإذا وقع القصاص على النفس كان قتلا، وإذا وقع على مادون النفس كان جرحا أو قطعا، وسوف نبين فيما سيأتي ذكره،عدالة الشريعة الإسلامية في تطبيقها لعقوبة الإعدام، وكيف أنها قضت على مأساة عقوبة الإعدام من فوضى وتفرقة وطائفية التي لازمت العصور الوسطى بصفة خاصة[1].

الفرع الثاني: تطور عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

بعد أن كانت عقوبة الإعدام في الماضي تطبق على نطاق واسع، إذ كان يعاقب بها على جرائم كثيرة بعضها تافه وصغير، إلا أن هذا العدد من الجرائم بدأ في التناقص تدريجيا، منذ بداية القرن التاسع عشر، إلى أن انحصر في وقتنا الحاضر في جرائم كبرى، مثل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو جرائم القتل العمدي في صورها المشددة، وسوف نوضح مكانة هذه العقوبة في التشريع الجزائري[2] .

وبالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري نلاحظ أنه حديث النشأة إذا ما قورن بالتشريعات الجنائية الأخرى، وهذا راجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، إذ في البداية كانت تابعة للخلافة العثمانية، وما يميّز هذه الفترة أن التشريع كان مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تكون "عقوبة الإعدام" محصورة في النصوص القرآنية والسنة النبوية[3].

واستمر العمل بهذه الأحكام إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر، فلم يكن الوضع يرضي المعمرين الذين سارعوا إلى إصدار الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1841 والمتضمن التنظيم

---

[1] غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام ، منشورات الحلبي،بيروت لبنان،ط1، 2008، ص 34-35

[2] حمو بن ابراهيم فخار،المرجع السابق، ص278.

[3] المرجع نفسه،ص 278.

القضائي، وبموجبه انتزعوا من القضاة المسلمين صلاحيات البث في الأمور الجزائية[1].

دخل هذا التنظيم حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 1843، وبذلك فقد مسخ القضاء الجزائري نهائيا، وخشية أن يكون في تطبيق قانون العقوبات الفرنسي وقانون التحقيق الفرنسي على الجزائريين ما يضمن بعض الحقوق، سارعت السلطات الاستعمارية إلى تطويق الموقف، بإصدارها بعض النصوص التي تعاقب على الأفعال المعادية للوجود الفرنسي إذا صدرت من الجزائريين، كما فرضت العقوبة الجماعية على الدواوير والعروش، وقد حاول المعمر قُبيل خُروجه بقليل – وبفضل كفاح الشعب الجزائري هذا من ناحية والتغيرات السياسية على الصعيد الدولي، وفي فرنسا نفسها من ناحية أخرى– أن يعدل من هذه القوانين التمييزية والاستثنائية، فأصدر أمرا عاما سنة 1944، بموجبه أصبح الجزائريون خاضعين من الناحية القانونية للتشريع النافذ على الفرنسيين[2].

فكان القانون الفرنسي هو المطبق، إلى أن صدر قانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ويقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وبموجب أمر رقم 66- 156مؤرخ في 18 صفر عام 1386 يوافقه 8 جوان 1966، صدر قانون العقوبات الجزائري إذ نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها بالإعدام منها ما يتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي وجرائم ضد الأفراد، فضلا عن بعض التشريعات الخاصة التي هي الأخرى تضمنت نصوصا تقضي بهذه العقوبة إلى صدور أخر تعديل[3] .وهذا ما سوف نعرضه في المبحث الثاني.

[1] المرجع نفسه، ص278.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص279.

[3] بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014.

المبحث الثاني :نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

إن الاختلاف في الفعل المرتكب في الجريمة يؤدي بدوره إلى اختلاف العقوبة المترتبة عن ارتكابه، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم وأخطر العقوبات المقررة سواء في التشريعات السماوية أو التشريعات الوضعية كما رأينا سلفا، ولمعرفة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، ولبيان ذلك سنتطرق إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية (مطلب أول)، ثم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون (مطلب ثان).

المطلب الأول : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الاسلامية

تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام في الشريعة الإسلامية ، جرائم القصاص و جرائم الحدود و جرائم التعازير وكل من نسب إليه أي قسم من الأقسام السالفة الذكر و ثبت عليه إتيانها حكم عليه بما هو مقرر لها، وعليه سنتناول عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية من حيث الجرائم الموجبة لها على الأساس السابق.

الفرع الأول : جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام

القصاص لغة هو مطلق المساواة و من معانيه أيضا التتبع ومنه قص الأثر بمعنى تتبعه[1]. قال تعالى ﴿**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾ [2].ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم.

و قص في اللغة أي تتبع الأثر شيء بعد شيء و من معاني القصاص اللغوية أيضا التتبع. ففيه الجاني لا يترك من غير عقاب رادع و لا يترك المجني عليه من أن يشفى غيضه، أما شرعا فهو عقوبة مقدرة شرعا تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل .فهو المساواة بين الجريمة و العقوبة كما لا يفهم منه الانتقام كونه قائما على المساواة بين الجرم و عقوبته بينما الآخر ثورة

[1] ابن منظور،.لسان العرب، المصدر السابق ،مج 1،ج1، ص657.

[2] سورة الكهف، الآية 64.

غضب[1] .

والقصاص يكون نتيجة اعتداء شخص على آخر هذا أما يكون على مادون النفس أو يكون على النفس و إزهاقها وهو ما نحن بصدده، فجريمة القتل العمد هي الموجبة للإعدام في القصاص.

أولا– تعريف القتل العمد:

أ– **تعريف القتل العمد** لغة:هو مصدر قتل يقتل قتلا :فعل ما يحصل به زهوق الروح ، يقال قتله قتلا : أزهق روحه والرجل يكون قتيلا كما تكون المرأة كذلك .وجاء في لسان العرب : القتل من الفعل قتل يقتل يقال قتله يقتله قتلا إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[2].

ب– **تعريف القتل العمد:**

1.تعريف القتل العمد من الناحية الاصطلاحية الشرعية: وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان حي معصوم الدم بما يقتل به غالبا بسلاح ونحوه. والقتل هو الفعل المزهق للروح أي القاتل للنفس أو هو فعل من العباد تزول به الحياة ،أي هدم للبنية الإنسانية[3].

2.تعريف القتل العمد من الناحية الاصطلاحية القانونية : القتل هو إزهاق روح إنسانٍ عمدا كما نصت عليه المادة 254من قانون عقوبات جزائري [4]، انطلاقا من هذا النص يمكن تعريف القتل العمد بعدة تعريفات من أهمها : القتل العمدي هو التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان بفعل إنسان آخر دون مبرر قانوني[5].

---

[1] السيد صادق المهدي ، العقوبات الشرعية ومواقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، الزهراء للإعلام العربي قسم النشر، ط1، 1987، ص 79.

[2] ابن منظور ، المصدر السابق ، ج5، ص 3528.

[3] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، (طبع بالجزائر)، 1991،ج4، ص217.

[4] قانون رقم: 01.14 المؤرخ في: 2014/02/04م، المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر، ع 7، مؤرخة في 2014/02/16م، ص04، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156،ص71.

[5] إبن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة، الجزائر، 2004 ،ص 17.

ثالثاً– مشروعية الإعدام في القتل العمد: ثبتت مشروعية الإعدام قصاصًا، بالكتاب والسنة.

1 من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** [1].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على مشروعية الإعدام قصاصًا، فالله تعالى فرض وألزم، فقوله تعالى "كتب عليكم" معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل: معناه إذا أردتم، والله تعالى أوجب الاقتصاص من القاتل العامد بغير حق، وذلك بالقتل إعدامًا جزاءً على فعله، والآية تدل على ذلك، فيا أولي العقول فيما فرض عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس، والجراح ، ما منع به بعضكم من قتل بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة [2].

2– من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ:" **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة** "[3].

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في إحلال دم الإنسان المسلم، إذا ارتكب جريمة القتل، أي إذا قتل نفسًا بريئة أعدم بها قصاصًا، وقد أَحل الإسلام دمه. وقد دل هذا الخبر على إيجاب القتل في كل عمد وأوجب ذلك على قتل القاتل[4].

أذن فإن القصاص أو القود في الشريعة يعني أن يقتل الجاني ولا يعامل برحمة أو تخفيف كما قتل المجني عليه ولم يلتمس له عذرا أو رحمة.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 178.

[2] الطبري، محمد بن يزيد: تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج 2، ص 11.

[3] البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الطلاق،باب الإشارة في الطلاق وأموره،ج7، ص13.

[4] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ص 168.

الفرع الثاني: جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام

الحد لغة هو المنع و الحدود هي الموانع ، التي تمنع عقوبتها الجناة فلا يقترفون الجرائم اليومية،والحد هو المانع الذي لا يجوز اقترابه قال تعالى : ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون**[1]﴾ . و من معانيه اللغوية نهاية الشيء أو المقدار ، وجمع الحد حدود و حد السارق و غيره ما يمنعه عن المعاودة و غيره عن إتيان الجنايات .[2]

أما الفقهاء فعرفوا الحد بأنه عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى[3].

وقد عاقبت الشريعة الإسلامية بالإعدام على أهم جرائم هذه الطائفة وهي:

ا-زنا المحصن **ب**-الحرابة **ج**- الردة **د**-البغي

أولا- جريمة زنا المحصن: يعد فعل الزنا رذيلة من ناحية الأخلاق و إثما كبيرا من ناحية الدين وعارا وعيبا من ناحية المجتمع ,وما زالت غالبية الملل والمجتمعات البشرية مجمعة على تحريمه منذ أقدم العصور إلى يومنا الحاضر،ولتعرف على مفهوم زنا المحصن سنعرف كلا من الزنا والإحصان.

أ- تعريف الزنا:

1.**تعريف الزنا لغويا:** الزنا هو من زنا، زنا إلى الشيء يزني زنا و زنوءً، ألجأ إليه أزناه إلى الأمر ألجأه عليه إذا ضيق عليه، ومنه الحديث "لا يصلبن أحدكم وهو زناء" أي مدافع للبول[4].

2.**تعريف الزنا شرعاً** : الزنا شرعًا هو إيلاج فرج في فرج حي محرم – قبل أو دبر- بلا شبهة ويعرف الزنا على أنه وطء مكلف عالم بالتحريم في قبل محرم لعينه مشتهى طبعا

---

[1] سورة البقرة، الآية 229.

[2] ابن منظور، المصدر السابق،ج1، ص583 .

[3] محمد احمد شحاته، الإعدام في ميزان الشرع و القانون،جامعة الإسكندرية ، د.ط، 2007، ص19.

[4] ابن منظور، المصدر السابق ،ج 1، ص 91 .

مع الخلو من الشبهة و عرف الفقهاء الوطء بأنه إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في المكان المعد له طبيعيا من جسم المرأة [1].

3- **تعريف الزنا قانونياً:** لم يضع الكثير من المشرعين تعريفا للزنا، إنما اكتفوا بتحري الفعل كتحديد العقوبة لو حسب ظروف وحالات معينة، وقد جاء الشَّراح بتعريفات متعددة، فقد عرفه بعضهم بأن الزنا: ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج من امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما.وعرفه البعض بأنه: تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء[2].

وبالمقارنة بين هذه التعريفات وتعريفات فقهاء الشريعة للزنا، يتبين أن معنى الزنا في الشريعة أعم منه في القانون، وأن محل الحماية الجنائية في جريمة الزنا في نظر الشريعة هو الفضيلة ذاتها ولا تفرق الشريعة الإسلامية من حيث التجريم بين زنا المتزوج وغيره، سواء أكان ذكرا أو أنثى، أما محل الحماية المذكورة في أغلب القوانين الوضعية فهو العلاقة الزوجية وحمايتها من الانهيار لذلك أهملوا غير المتزوجين البالغين ولم يعتبروا زناهم جريمة ولم يتعرضوا لها بالعقاب.

وتعتبر الشريعة – خلافا للقانون – كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، فالزواج ليس ركنا في الجريمة كما هو الحال في القانون وإنما هو فقط ظرف مشدد للعقاب إذ بالزواج تشدد العقوبة من الجلد إلى الرجم حتى الموت .

ب-تعريف الإحصان

1.تعريف الإحصان لغة:

هو المنع، و سمي المكان المرتفع الذي لا يقدر على اقتحامه حصنا لامتناعه عن المحاربين[3]. ولذلك سمي من اجتمعت فيه هذه الصفات محصنا لأنه ممتنع على شهواته و نزعاته

[1] الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1405 هـ/ 1985م، ج4، ص 313.

[2] أميد عثمان، مرجع سابق ، ص 157،

[3] ابن منظور ،المصدر السابق ، مج1،ج1 ،ص53.

أن تؤدي به إلى الوقوع في جريمة الزنا.[1]

ب- تعريف الإحصان اصطلاحا: المحصن هو الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح والإحصان العفاف. وقد أحصنت إذا عفت و أحصنها زوجها أعفها فهي محصنة، والمحصنات ذوات الأزواج وشرائط الإحصان عند الحنفية والمالكية ستة وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزويج بنكاح صحيح والدخول. واشتراط الزواج في الرجم مجمع عليه، لأنه من معاني الإحصان، لأن الوطء المحرم لا اعتداد به ويرجم من تقدم له نكاح؛ لأنه يسمى ثيبا[2].

3- الأدلة على وجوب رجم الزاني المحصن:

من المعروف أنه ليس في القرآن نص يصدر عقوبة الرجم، لكن معظم الفقهاء والأصوليين صرحوا بوجود آية الرجم ، وهي مما نسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتا ومؤيدا بأحاديث نبوية واستدلوا بعدة روايات منها: قال رسول الله ﷺ: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**" [3].

فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم دل على أن الله تعالى أحل دم الزاني المحصن، وذلك برجمه إعدامًا، ودلت عليه أحاديث مشهورة كثيرة، فالزاني الثيب أجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى الموت[4] .

ثانيا- جريمة الحرابة:

تعدُّ جريمة الحرابة من أخطر الجرائم على أمن المجتمع وسلامة المواطنين فيه ، لأنها

---

[1] فكري أحمد عكاز،فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون ، ط 1، دار النشر و التوزيع، بيروت، 1982، ص 84 .

[2] الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج 4 ، ص 628.

3 محمد ناصر الدين الألباني صحيح الترغيب والترهيب، ط:5 مكتبة المعارف – الرياض، ج2، ص304.

[4] ابن شهاب الدين، زين الدين أبي الفرج البغدادي: جامع العلوم والحكم، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ -1997 م، ص 4.

تتضمن إعلان التمرد على السلطة الشرعية، والاتفاق الجنائي المتضمن تكوين عصابات إجرامية وبالتالي المجاهرة بالعدوان والإجرام على النفوس والأموال والأعراض. ولاجتثاث هذه الجريمة الخطيرة من أصولها، وضعت الشريعة الإسلامية عدّة عقوبات على مرتكبيها ، و أحاول إلقاء الضوء على أصول هذه الجريمة ورسم معالمها، وبيان العقوبات المقدرة عليها[1] .

أ– تعريف الحرابة :

1.تعريف الحرابة لغة: مأخوذة من الحرب، يقال حاربته محاربة وحرابا. والظاهر أن الحرب أتت من هذا الأصل بمعنى القتل ، والمقاتل والمقاتلة ؛ وكذلك لأن المحارب يحاول سلب الحياة أو المال أو أي شيء آخر من مقاتلته[2].

2.تعريف الحرابة شرعا: المراد بالمحاربين هنا : نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة ،و قتلهم و أخذ أموالهم بما لهم من شوكة و قوة[3] .

3.– تعريف الحرابة قانوناً : لم تستعمل أغلب التشريعات الوضعية ألفاظ الحرابة والمحاربين كقطع الطريق كما كان عند فقهاء الشريعة بل نجد أبرز صور الحرابة موضوعة ضمن السرقة في الظروف المشددة وبذلك تتضمن السرقة في القانون أبرز صور الحرابة التي تتمثل في أخذ أموال الناس مجاهرة دون حق[4] .

ب–دليل مشروعية عقوبة الحرابة:

1.من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**

[1] محمد أحمد شحاته ،المرجع السابق، ص 22.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، مادة(حرب)، ص816.

[3] أبو بكر جابر الجزائري ،المرجع السابق، ص501.

[4] أوميد عثمان الكردي، المرجع السابق، ص 215 – 21.

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[1] ﴾ .

وجه الدلالة: الآية هي الأصل في عقوبة المحارب أو قطاع الطرق، فأوجبت هذه الآية عقوبة الإعدام بالقتل، والصلب وذلك في حق قاطع الطريق، وهي خاصة بأهل الإسلام لا الكفار، وذلك بدليل قال تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[2]﴾**.

2.من السنة النبوية: ومن الأحاديث الدالة على تجريم الحرابة قول النبيّ ﷺ : " **من حمل علينا السلاح فليس منا** "[3]،فهذا دليل على حد المحارب من السنة الفعلية التي أقامها عليهم رسول الله فهذه عقوبة من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، فحكم عليهم بالقتل فهي عقوبة إعدام قتل وصلب وذلك حد لله تعالى وجزاء لهم على ما ارتكبوا من جرائم قطع الطريق وإرهاب الناس والفساد في الأرض.فهذا الحديث الشريف والآية الكريمة قررت ثلاثة أنواع من العقوبات الإعدام بطريقة القتل مع الصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي في الأرض .ولعل الحكمة من تقرير عقوبة الموت بالنسبة لهذا الفعل تتضح عندما ندرك ما يكون لهذه الجريمة من اعتداء على عدد من الحقوق التي تعترف بها الدولة والمجتمع للفرد ،كحق الحياة والملكية والأمن والطمأنينة والتنقل واستخدام الطريق، فهذا الفعل لوحده ينطوي على اعتداء على كل هذه الحقوق فلا أقل من توقيع عقوبة الموت على مقترفه[4] .

ثالثاً – جريمة الردة: ذكر الفقهاء بأن الردة جريمة من جرائم الحدود ، وأنها من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الإسلامي، وهي أفحش أنواع الكفر وأقبحها، كما أنها محبطة للعمل إن

---

[1] سورة المائدة ، الآية 33.

[2] سورة المائدة ، الآية 34.

[3] صحيح البخاري، مصدر سابق ، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن أحياها، رقم:6874 ، ج 09 ، ص 04.

[4] محمد احمد شحاته ،المرجع السابق ،ص22.

اتصلت بالموت وللردة عقوبتان عقوبة تبعية وهي المصادرة وعقوبة أصلية وهي الإعدام وهي محل بحثنا[1].

أ- تعريف الردة :

1. تعريف الردة لغة: من مادة رده، يرده، والمصدر منه ردة و الاسم مرتد . فمعنى الردة لغة الرجوع و المرتد هو الراجع، ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[2].

2.تعريف الردة اصطلاحا: رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه من أحد فالمسلم لا يعتبر مرتدا إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن به قلب ودخل فيه بالفعل اختيار[3].

ب- دليل مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردة :

إن القرآن الكريم لم يحدد للردَّة عقوبة دنيوية وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة عقوبة أخروية كبيرة للمرتد، وهي الخلود في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، فهذه العقوبة الأخروية لا تكون إلا على جريمة خطيرة لا يقل الحكم فيها أقل من القتل في الدنيا، فقد قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [4]﴾.**

[1] المرجع نفسه ،ص 29.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق ، مادة(ردد)، ص1621 .

[3] الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، ج2، ط1، دار المؤيد، الرياض، 2001، ص 301 .

[4] سورة البقرة ، الآية 217.

*وجه الدلالة: الآية توعدت المرتدين عن دين الله تعالى بالعذاب الشديد، وإحباط العمل، والخلود في النار، وذلك من شدة هذه الجريمة وقبحها، وأن الفقهاء يستندون إلى أحاديث نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد، ويذهبون بصفة عامة إلى أن المرتد يقتل لردته وذلك بعد أن يستتاب لثلاثة أيام[1].

وقال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". فهنا الحديث صحيح وصريح في أن المرتد يعاقب بعقوبة الإعدام قتلا وهو محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر و عليه فالمرتد مسلم غير دينه أو أعلن إلحاده فهي جريمة مقصورة على المسلمين و لا يعتبر مرتدا من يغير دينه من غير المسلمين وتعاقب الشريعة الغراء على جريمة الردة بالقتل كونها واقعة على الدين الإسلامي[2] .

رابعاً– جريمة البغي: جريمة البغي هي جريمة موجهة الى نظام الحكم و القائمين عليه وقد تشددت فيه الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن و الاضطرابات وعدم الاستقرار وتخويف الناس واختلال الأمن والسكينة،ولا شك أن ما في عقوبة الإعدام من زجر وعدالة مناسبة مع ما يمكن أن تسببه تلك الجريمة[3].

أ– تعريف البغي :

1.تعريف البغي لغة :يدل البغي في اللغة على معنيين أساسيين[4]:

الأول : الطلب، يقال بغيت كذا إذا طلبته، ثم اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم.

الثاني: معنى البغي الاعتداء و مجاوزة الحد، و بغى الرجل :عدل عن الحق واستطال وظلم، و البغاة هم الخارجون عن القانون و الساعون إلى الظلم و الفساد.

---

[1] السيد الصادق، العقوبات الشرعية ومواقعها من النظام والاجتماعي الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر، ط1، ص، 302، 1987.

[2] المرجع نفسه،ص 302.

[3] محمد أحمد شحاته ةوالمرجع السابق ،ص20.

[4] ابن منظور، مصدر سابق ، ص323.

2.تعريف البغي اصطلاحا :الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ، ولو تأويلا[1]. فأهل البغي هم طائفة من الناس جمعت بين ثلاثة أمور هي:

1/التمرد على سلطة الدَّوْلَة الإسْلاميَّة بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين أو العمل على الإطاحة برئيس الدولة.

2/ وجود قوة يتمتع بها البغاة تمكنهم من السيطرة.

3/ الخروج على الدَّوْلَة الإسْلاميَّة وشق عصا الطاعة على الدَّوْلَة من خلال شهر السلاح في وجهها وإعلان الحرب عليها، على نحو ما يعبر به اليوم من عبارات مثل: الثورة المسلحة أو الحرب الأهلية أو القتال الداخلي أو استخدام العنف في سبيل تحقيق الأغراض السِّيَاسِيَّة التي حصلت الثورة من أجلها[2].

ب– دليل مشروعية الإعدام في جريمة البغي:

1.من القرآن الكريم: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [3]﴾**،وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية قتال أهل البغي، وذلك بالقتل بعد محاولة الإصلاح فإن تم الإصلاح كان به، فإن لم يتم فالقتل هو الخيار الآخر، فمن بغى على إمام عادل وخرج عن طاعته وجب قتاله، وأجمع الصحابة على قتالهم إن لم يكن لهم سبب مقنع أي الخروج على الإمام ، وهي جريمة سياسية تمس أيضا تماسك وترابط المجتمع والدولة الإسلامية ، فحفاظا على المجمع ككل يجب التضحية بجزء منه[4].

2. من السنة النبوية: قال رسول الله ﷺ:" **من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه**

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،لا.ط، دار الفكر ، د.ت ص1930.

[2] محمد بن احمد الدسوقي ،المرجع السابق،ص1930.

[3] سورة الحجرات، الآية 9.

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقريني: المغنى، دار الفكر، بيروت،. ط1 .1405 هـ، ج4 ، ص3 .

فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الأخير "[1]. وقوله ﷺ أيضاً: " **ستكون وهنات ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائنًا من كان** [2] ".

فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء، وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالإعدام وهو نفس العقوبة المقدرة للجريمة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية

التعزير لغة هو تأديب وأصله من العزر بمعنى الردع، ويأتي بمعنى الإهانة يقال: عزر فلان فلانا إذا أهانه زجرا و تأديبا له على ذنب وقع منه كما يعني التعظيم و النصرة [3].

أما في الشريعة الإسلامية فهو جناية على إحدى الكليات الخمس لم تفوض للقاضي أمر العقاب فيها غير محكوم إلا بمراعاة مبدأ الملائمة بين الجناية والعقوبة التي يقدرها ، مع اعتبار حال الجاني و كافة الظروف التي أحاطت بجنايته في كل قضية تعرض عليه مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة في التجريم.

أولا–الجرائم التي يجوز فيها القتل تعزيرا : اتجه كثير من الفقهاء إلى أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تعزير عقوبة الإعدام أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس و الداعية إلى بدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة،ولذلك فإن القتل تعزيرا لا يتوسع فيه ولا يترك أمره للقاضي بل يجب أن يعين ولي الأمر أو الهيئة الموكل إليها سن القوانين في

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول كتاب الإمارة، حديث رقم 1844 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج 3، ص 1472 .

[2] مسلم، صحيح مسلم، باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع كتاب الإمارة، حديث رقم1852. ج 3، ص 147 .

[3] عصام عفيفي، حسين عبد البصير، تجزئ القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الوصفي و الفقه الجنائي و الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 2004، ص 72.

الدولة الإسلامية الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل[1].

ثانيا– دليل مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم التعازير: جاء في قال تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ[2]**﴾ .

كما روى عن النبي ﷺعن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " **لا يجلد فوق عشرة أسوط إلا في حد من حدود الله تعالى** "[3] و قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعزر و يؤدب بحلق الرأس و النفي و الضرب و قد ساق ابن تيمية طائفة من جرائم التعازير بقوله " **المعاصي التي ليس فيها حد مقرر و لا كفارة كالذي يباشر بغير جماع** "[4] .

ومما يجب ذكره أن الإعدام عقوبة تعزيرية كما ورد في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، وفي بعض الروايات الثابتة عن رسول الله،انه أمر بقتل الجاسوس المسلم [5]، وأمره بقتل الذين كانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة.و سلطة ولي الأمر في التحريم هنا سلطة مطلقة غير محكومة إلا بمقاصد الشريعة العامة في تحقيق العدل، فمن حق الشرع والقاضي أن يصلا بالعقوبة التعزيرية إلى حد الإعدام في حالات خاصة ، و من أقوال الحنفية أنه ما لا يقتل فيه عندهم ،الجماع في غير القبل،إلا إذا تكرر فللإمام إن يقتل فاعله تعزيرا ، كما يقتل تعزيرا من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة و إن أسلم به أخذه به و يقتل السارق إذا تكررت سرقته[6].

---

[1] محمد احمد شحاته ، المرجع السابق ،ص41.

[2] سورة الشورى، الآية 40.

[3] عمرو بن الضحاك الشيباني الآحاد والمثان، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط:1، دار الراية – الرياض 1411هـ / 1991م

[4] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط3 ،مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1975 ، ص 111-112.

[5] ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الاقضية والاحكام ومناهج الاحكام، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر 1423-2003،ح2 ،ص 206.

[6] محمد أحمد شحاته المرجع السابق ،ص 42.

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري

تضمنت أغلب التشريعات الوضعية النص على عقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.[1] فعقوبة الإعدام مقررة لعدد كبير من الجنايات يمكن حصرها في أربع مجموعات ، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى جريمة القتل العمد (فرع أول)، ثم الجنايات والجنح ضد أمن الدولة (فرع ثان).

الفرع الأول:جريمة القتل العمد

أولا–تعريف القتل العمد: لقد سبق لنا وأن عرفنا القتل في المطلب السابق ،لذلك سنقف عند تعريفه القانوني ،حيث تنص المادة 254 قانون العقوبات الجزائري : "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" انطلاقا من هذا النص يمكن تعريف القتل العمد بأنه : القتل العمدي هو التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان بفعل إنسان آخر دون مبرر قانوني[2].

ثانيا–الأركان الأساسية لجريمة القتل :

تجدر الإشارة أن القتل من غير سبق إصرار و لا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وسنحاول التعرض إلى الأركان الأساسية للقتل مع الأوصاف التي تجعل من هذه الجريمة مشددة

أ–الركن الأول : وجود ضحية أو وقوع الجريمة على ضحية يشترط في الضحية أن يكون إنسانا و من ثم فمن يقتل حيوانا لا يعد قاتلا و إنما يعد مرتكبا لجنحة قتل حيوان التي لها نصوصها الخاصة المعاقبة على مثل هذا الفعل كما نصت عليه المادة 457 من (ق ع ج)[3] .

ب–الركن الثاني(**الركن المادي**) : حدوث نشاط إجرامي بصورة مادية و إيجابية تؤدي

---

[1] نادية مكارم :جريدة حوادث الخبر الجزائر تحضر لإلغاء عقوبة الإعدام العدد 76 –من12 إلى 25سبتمبر 2005 ، ص6 .

[2] ابن الشيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة الجزائر2004 ، ص17.

[3] "يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 د ج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر كل من يتسبب في موت أو جرح حيوان أو مواشي....".

إلى إزهاق روح الضحية.

ج-الركن الثالث: القصد الجنائي يستوجب القتل توفر القصد الجرم من اجل اعتباره مقصودا فتكون العقوبة هي السجن من15 سنة إلى 20 سنة والإعدام إن كان مع سبق الإصرار و الترصد على أن يستفيد المتهم من الأسباب التخفيفية والقصد الجرمي يقوم على العلم و الإرادة أي علم الجاني بأن فعله يوجه إلى إنسان حي[1] .

الفرع الثاني : الجنايات والجنح ضد أمن الدولة.

أولاً-جريمة الخيانة:

نصت المادة 61 القانون رقم 23 . 06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 كل من يرتكب جريمة الخيانة يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية : حمل السلاح ضد الجزائر ؛القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى ، وكذا تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوّية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر ،بوزريعة ،الجزائر ط2003 ، ص09 .

[2] ينظر: المادة 60-61 من قانون 23-06 المؤرخ في 2006/12/20.

ثانيا– جريمة التجسس :

جاء في نص المادة 64 : يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2-3-4 من المادة 61 و في المادتين 62 ، 63 ، ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة و المواد 61 و 62و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها[1] .

ثالثا– الاعتداء على سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن:

نصت المادة77 من القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 :يعاقب بالإعدام كل الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، و إما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض و إما المساس بوحدة التراب الوطني و يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة[2].

رابعا– جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة:

المادة 52 ملغاة بموجب 14-01[3].

ونصت المادة 86من (ق ع ج) على : يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات، ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو أقاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة و الذخيرة وأدوات الجريمة، أو أرسلوا إليها مؤنا

[1] ينظر: المادة من60 الى64 من قانون23-06.

[2] ينظر: المادة 77،من القانون السالف الذكر.

[3] المادة 82 ملغاة بموجب 14-01.

أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات[1].

خامسا – الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

ذكرت المادة 87 من(ق ع ج) : الأمر رقم 95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي[2]:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون قانون.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

نصت المادة 90 من (ق ع ج) يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة

---

[1] المادة :86 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة:"87 من قانون العقوبات الجزائري.

تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.

سادسا – الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي:

-الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة: المادة 148 من (ق ع ج) **:** "وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام".

-الجنايات ضد الأفراد و يتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية :القتل المرتكب بسبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، التسميم كما نصت عليه المادة 261 من (ق ع ج)، القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية المادة 263 من (ق ع ج)، هذه النصوص سبق الإشارة إليها في النقطة المتعلقة بالقتل و أوصافه كما سبق ذكره في مسألة القتل[1].

نصت المادة 272 من (ق ع ج)على أنه: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي**:** الفقرة 4 بالإعدام و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من المادة 271 من (ق ع ج) .

-إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة بالسجن المؤبد.

- إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان لقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

-جناية الخصاء : المادة جاء في نص المادة 274 من (ق ع ج) كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

-التخريب و الهدم بواسطة مواد متفجرة :وهو ما نصت عليه المادة 401 من (ق ع ج) والأمر-47 المؤرخ في17 يونيو 1975 يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع

[1]ينظر : المواد من 271 إلى 274 من قانون العقوبات الجزائري.

في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت تجارية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة[1].

-**تحويل طائرة :**و هو ما نصت عليه المادة 417 مكرر من (ق ع ج) والأمر رقم75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد، أو التحايل.و تجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ 2001/06/26 كان قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام على الجنايات المرتكبة ضد المال العام و ما في حكم اختلاس أموال عمومية أو خاصة أو تبديدها أو حجزها أو سرقتها عندما ترتكب الجريمة من قبل الموظفين ومن في حكمهم و تكون من طبيعتها بمصالح الوطن العليا المادة 06/119 من (ق ع ج) السرقة و خيانة الأمانة والنصب الإضرار بإحدى المؤسسات العمومية[2].

مما سبق ذكره يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد حددت النص عل عقوبة الإعدام،تحديدا نافيا للجهالة بحيث إذا تحققت الجريمة بشرائطها الموضحة أصبح الحكم موجبا بها دون لبس أو غموض وأضف إلى ذلك أن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لم يتم التوسع فيها بل كان النص عليها في أضيق الحدود، حيث أنها لا تزيد عن خمس جرائم فقط معاقب عليها في جرائم الحدود والقصاص وان زادت في الجرائم التعزيرية لدى من يبيحون ذلك من الفقهاء فإنها تزيد قليلا جدا.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها بالإعدام منها ما يتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي وجرائم ضد الأفراد، فضلا عن بعض التشريعات الخاصة التي هي الأخرى تضمنت نصوصا تقضي بهذه العقوبة إلى صدور أخر تعديل.

فإذا ثبت الجريمة بجيع أركانها وصدر حكم بات يقتضي تطبيق عقوبة الإعدام ،فإنه

[1] المادة :401 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة :417 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يلزم شرعا وقانونا لتنفيذ هذه العقوبة تتبع إجراءات خاصة تخلف عن باقي العقوبات وهذا ما سوف نعرضه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام وحالات الإعفاء منها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

المبحث الثاني : حالات الإعفاء من عقوبة الإعدام و سقوطها

إذا تحققت الجريمة سواء كانت عقوبتها حدا أو قصاصا أو تعزيرا من عاقل بالغ ومازال حيا فإن القاضي يحكم بتنفيذ العقوبة دون أي تردد مادامت الجريمة منسوبة إلى الجاني بكل شرائطها و أدلتها وذلك دون تخفيف فيها وإلا يكون القاضي منكرا للعدالة معطلا لشرع الله بل يؤثم و يستحق العزل و يعزر، فإن الذي انتهك تلك الحرمة التي شرعت من أجل حمايتها عقوبة خطيرة كالإعدام لا يستحق تخفيف أو معاملة برأفة ، حيث أن الجاني لم يلتمس لضحيته العذر لما جاء ليقتله ولم يرحمه،فكيف يرحمه القاضي أو يعامله برأفة ولو فعل ذلك لاستهان بتلك الجريمة في المجتمع وأقدم الكثير على ارتكابها حيث كان ما يمنعهم هو الخوف من العقوبة[1].

ولتنفيذ العقوبة يستلزم إجراءات خاصة في كل من الشريعة الإسلامي والقانون الجزائري هذا ما سوف نعرضه في (المبحث الأول)، وإن كانت هناك موانع للعقوبة فإن القاضي يحكم بالإعفاء أو التأجيل، أو سقوط العقوبة،وهذا ما سنتناوله (في المبحث الثاني).

[1] محمد احمد شحاته، الإعدام في ميزان الشرع و القانون،جامعة الإسكندرية ، د.ط، 2007، ص54.

المبحث الأول

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إذا ما ارتكب الجاني جريمته المؤثمة في التشريع الجنائي الإسلامي أو القانون الوضعي، سواء كانت حدا أو قصاصا أو تعزيرا وحكم بها القاضي وجب نفاذ العقوبة وتنفيذها، وفق إجراءات خاصة في الشريعة الإسلامية في(المطلب الأول)، وإجراءات تنفيذ أقرها المشرع الجزائري في(المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات استفاء عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية تتسم بالوسطية فهي تتفاوت بين الشدة و اللين تبعا لجسامة الفعل الإجرامي وحالة الجاني فكيف طبقت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام دون أن يكون في استيفائها إيلاما للمحكوم به عليها ؟

الفرع الأول:استفاء عقوبة الإعدام في القصاص

سنبين في هذا المطلب ولاية استفاء عقوبة الإعدام وشروطها و إجراءات تنفيذها في القصاص وفق النقاط الآتية:

أولا- ولاية استيفاء عقوبة الإعدام في القصاص والشروط الواجبة : الأصل أن الاستيفاء في القصاص يكون للمجني عليه نفسه كون الاعتداء واقع ضده ؛ فهو ولي نفسه فإن لم يكن له ولاية على نفسه كالمجنون، أو صبي فإن وليه يطالب بالقصاص[1].

أما القصاص في النفس أو فيما دون النفس فأمرها إلى ولي الدم أو المجني عليه، فإن

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ،بيرةت،د.ط، ص 757. /عبد الفتاح كبادة ، الفقه ا قارن ، دار النفائس للطابعة و النشر، بيروت لبنان، ط 2 ، 2004 ، ص 195.

رسول الله ﷺ لما قضى بالقصاص سلم الجاني إلى ولي الدم يقتله أو يفعل به ما شاء . وقال له: (**دونك صاحبك**[1])، ولم يأمر أحد من المسلمين بإقامة القصاص كما فعل في كافة الحدود، وهذا هو السلطان الذي جعله الله لولي الدم ،مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** [2] ﴾ لكن إذا عجز ولي الدم عن استيفاء القصاص بنفسه وطلب من الحاكم أن يفعل ذلك نيابة عنه فلا مانع من ذلك بطبيعة الحال [3]، و هو الرأي السائد فقها ،ذلك أن الولي إذا طلب الاستيفاء بنفسه ورأى ، الحاكم أنه أقدر وأحسن في الاستيفاء أمكنه من ذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** [4] ﴾، أما إذا لم يكن بمقدوره الاستيفاء أمره بالتوكيل. هذا و أن عملية الاستيفاء من طرف ولي الدم يجب أن تتم في حضرة السلطان ، فإذا فعل عكس ذلك عُزر و الغاية من هذا هي عدم التعسف والمحاباة في الاستيفاء .

وهناك قولين شاذين في تعيين صاحب الحق في استفاء القصاص وهما[5]:

1.السلطان يستوفي القصاص مطلقا،وهذا الرأي ذكره القرطبي، فقال:"إنه لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص و إقامة الحدود، لأن الله تعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا إن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، فقاسوا القصاص على الحدود التي يختص بها ولي الأمر.

2. التخيير، يرى بعض المالكية أن الحاكم مخير بين أن يستوفي القصاص بنفسه، أو أن يسلم القاتل ليقتص منه. ويرى أكثر المعاصرين أن يقوم ولي الدم بتوكيل أولياء الأمر باستقاء

---

[1] رواه مسلم في صحيحه،كتاب القسمة و المحاربين و القصاص و الدية ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ،واستحباب طلب العفو منه، حديث رقم1680،ج3،ص 1307 .

[2] سورة الاسراء، الاية 32.

[3] محمد طلبة زايد، ديوان القصاص القتل العمد، الخطأ إصابات العمد والخطأ ، القاهرة، ط 1، ، 1983، ص306 .

[4] سورة الإسراء، الآية32 .

[5] معجد الزحيلى، الإجراءات الجنائية الشرعية،دار الفكر ،د.ط،ج2،ص311 -312.

القصاص، قياسا على حق ولي الدم بتوكيل من يحسن الاستقاء ، ويحسن استعمال الآلة.

ونخلص من ذلك أن الأصل و الراجح أن يقوم الولي باستقاء القصاص بالنفس إن كان يحسن ذلك، أو يوكل غيره ممن يتقنه، و ذلك بعد صدور حكم من القاضي أو يفوض الأمر للحاكم، فإن تولت الدولة القصاص ابتداء أو انتهاء وتوكيلا فإنها تعين قصاصا أو جلادا ليقوم بهذه المهمة.

ثانيا- إجراءات إقامة القصاص : صورته أنه إذا أراد الولي القتل قد فرض على القاتل الاستسلام والانقياد لقصاصه المشروع هذا وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي إلى غيره كما كانت العرب تفعل ذلك فتقتل غير القاتل [1]، و لقد اختلف الفقهاء في كيفية استفاء القصاص على قولين:

1.قول الحنفية و الأصح عند الحنابلة لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف أيا كانت الكيفية التي ارتكبت بها الجناية، فلا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا قتل بغير السيف[2]، لقوله ﷺ " **لا قود إلا بالسيف** " [3].

بها قتل التي بالقتلة القاتل قتل بوجوب فيرون الظاهرية و الشافعية و المالكية أما 2 . أوجه ضروب من و ، القتل به تم الذي للفعل مماثل بفعل إلا لا يكون القصاص أن أي تعالى ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ١٢٦﴾[4] استدلالاتهم

3.ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز استفاء القصاص بأية وسيلة هي أسرع في الموت من السيف، لان اختيار السيف سابقا كان لأنه أسهل طريقة للقصاص، وأسرع أداة للقتل ولأن الهدف هو موت الجاني، و الوسيلة ليست مقصودة لذاتها ، فلا مانع من استخدام

---

[1] أحمد فتحي بهم سي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار العروبة، د.م، د.ط، 1965 ، ص. 224 . محمد الزحيلي ،المرجع السابق،ص 305-308.

[2] جمعة محمد محمد براج :مرجع سابق، ص223.

[3] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، حديث رقم،2668، ج2، ص889.

[4] [سورة النحل 126].

ما هو أسرع في القتل مما يزهق روح الجاني بأيسر مما يمكن لتفادي الألم و العذاب[1].

ثالثا– آداب استيفاء القصاص بالنفس: طلب الشافعية مراعاة عدة آداب قبيل استيفاء القصاص بالنفس و عند التنفيذ أهمها[2]:

1.أن يؤمر المقتص منه بأداء ما عليه من صلاة يومه.

2.أن يذكر بأداء ركعتين لله تعالى قبل التنفيذ، لتكون صلاته آخر ما يودع به الدنيا،مع الطلب من المسلم أن ينطق بالشهادتين.

3.أن يؤمر بالوصية في ماله، و خاصة إذا كان عليه حقوق لغيره، ولبيان ماله عند الغير.

4.أن يؤمر بالتوبة من ذنوبه.

5.أن يساق إلى موضع الاستقاء برفق ولين، ودون إيذاء لمشاعره أو شتمه.

6.أن تشد عورته، وما يستر جسده،حتى لا تظهر عورته،فالإنسان مكرما حيا و ميتا.

7.أن تشد عيناه بعصابة حتى لا يرى وسيلة القتل و كيفيته.

8.أن يمد عنقه ويضرب بسيف صارم،لا كآل ولا مسموم.

9.أن يكون الضارب للعنق رجلا، و أن يكون ثابت النفس عند مباشرة القتل،و أن يعرف القود، و يحسن الإصابة، وأن يكون قوي اليد ، نافذ الضربة.

أما مكان تنفيذ القصاص فلا إلزام على ولي الدم في خصوص هذا الأمر فينفذه حيث شاء لأنه لا خوف في العدوان في القصاص، قد أذن له في قتله و ليس وراء القتل عدوان فقد سلم رسول الله ﷺ لولي الدم القاتل و قال له :" دونك صاحبك." و لم يشترط عليه زمانا و لا مكانا، و كل ما يميز زمان التنفيذ في الإسلام أنه فوري بعد النطق بالحكم، ما بين النطق في القضاء و الشروع في التنفيذ، فهو نافذ حازم بلا تلكؤ إبطال .[3]

[1] محمد الزحيلي ، المرجع السابق، ص321.

[2] المرجع نفسه، ص 322-323.

[3] محمد طلبة زايد، المرجع السابق، ص 306-308 .

الفرع الثاني: استيفاء عقوبة الإعدام في الحدود

لاستفاء عقوبة الإعدام في الحدود أقرت الشريعة إجراءات خاصة للتنفيذ سنوردها فيما يأتي:

أولا- حق الاستيفاء :إن حق الاستيفاء لا يؤول إلى المجني عليه كما هو الشأن في القصاص وإنما يفوض استيفاءها للإمام، ذلك أن له من القوة و انقياد الرعية له قهرا و جبرا، فقد أسند إليه إقامة الحدود خاصة و أنه لا يخاف تبعة الجناة و أتباعهم ، ضف إلى ذلك انتفاء الميل والمحاباة عند إقامة الحدود [1].

و لا يقيم الحدود إلا ولي الأمر و نائبه الحائز عن تفويض في هذا الأمر ؛لأنه لم يقم حد في عهد الرسول إلا بإذنه و لا في عهد الخلفاء إلا بإذنهم، و لأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد و لا يؤمن في استيفاءه الحيف و لا يقام بغير إذن ولي الأمر [2] .هذا الأخير لا يحتكم إلا لشرع الله، و لا يرجع إلا للمحاكمات التي أساسها كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما المرجع عند اختلاف الناس. والأصل أن القاضي في الإسلام يكون من أهل الاجتهاد فإن لم يتوفر فيه استعان بأهله، حتى يتبين له الحق ولا يقضي على جهل ،أو يقضي بالهوى[3] .

ثانيا– إجراءات إقامة الحـدود: اتفق الفقهاء على علانية تنفيذ الحدود عامة، والرجم خاصة، لتكون على ملا من الناس، لأن المقصود من الحد والعقوبة هو زجر الناس، لقوله تعالى في عقوبة الزنا: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**[4] ﴾ . وأقلها أربعة، وقيل :اثنان، وقيل: واحد، وقيل:

---

[1] محمد أحمد شحاته، المرجع السابق،ص 23-26.

-محمد الزحيلي ،المرجع السابق ،ص341-344

[2] أحمد فتحي بهم سي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 218.

[3] المرجع نفسه218 .

[4] سورة النور، الاية2.

عشرة، ولان العلانية و الحضور نوع من الغليظ على المجرم، وحتى يتناهى الناس عن المحرم[1].

أ – **موعد تنفيذ الحد :** فهو فوري إلا من عذر شرعي مبين فما أن قضى على ماعز بن مالك بالرجم حتى خرجوا به إلى المصلى وراء المسجد ثم فرغوا منه و صلوا عليه و كذلك فعل بالغامدية، والشيء الجدير بالذكر أن في الحدود يمكن كفالة الجاني ، فقد أمر الرسول أحد الأنصار بكفالة الغامدية التي كانت حبلى من الزنا حتى تضع حملها هذا و أن الكفالة لا تكون في القصاص إلا إذا قبل المجني عليه أو وليه التنازل عن القصاص، في مقابل أرش أو فداء معين يدفعه الجاني إذا كان الأداء الفوري أو الأرش غير ميسور للجاني و قبل المجني عليه أووليه الحوالة بالمبلغ على الكفيل المليء.[2]

ب-كيفية التنفيذ القتل في حد الرجم : إذا كان المرجوم رجلا يقام عليه الحد غير موثوق و يكون قائما دون أن تحفر له حفرة و لا يمسك، سواء أثبت الزنا عليه ببينة أو إقرار لأن النبي لم يحفر لماعز و لا للمرأة الزانية الجهمية و لا لليهوديين، و لأن المرجوم قد يفر فيكون فراره دلاله على الرجوع عن إقراره والمرجوم إذا هرب و كان مقرا لم يتبع و أوقف التنفيذ عليه أما إذا كانت وسيلة الإثبات هي الشهود وجب متابعته إذا هرب و يرجم حتى يموت، و إذا لم يستطع أن يصبر على إقامة الحد وجب ربطه للتمكن من إقامة حد الرجم[3].

و إذا كان المحدود في الرجم من النساء فقال أبو حنيفة يخير ولي الأمر في الحفر لها إن شاء حفروا و إن شاء العكس فقد روى أن الرسول حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها[4]. أما ترك الحفر من قبله فلأن الحفر للتستر و هي مستورة بثيابها؛ لأن المرأة لا تجرد عند إقامة

---

[1] محمد الزحيلي ،المرجع السابق، ص331 / محمد عبد الكريم الخطيب،الحدود في الإسلام، حكمتها و أثرها بين أفراد و الجماعات و الأمم، دار الفكر العربي ، د.ط، د.ت، ص19.

2 محمد طلبة زايد، المرجع السابق، ص 308-309.

[3] محمد الزحيلي،المرجع السابق، ص333-335.

[4] أحمد بن حجر العسقلاني الدراية في تخريج أحاديث الهداية تح : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني لا.ط دار المعرفة – بيروت ج2، ص98.

الحد بعد أن تشد إليها ثيابها، و يقام الحد وهو الطين المتحجر أو بالحجارة المعتدلة (أي ملأ الكف) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبها و لا بصخرات كبيرة تقض عليه بسرعة لئلا يفوت التنكيل المقصود في إقامة الحد و ليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمى بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مكانا قاتلا فيموت سريعا بعد أن يرمى بعدد قليل من الحجارة،[1] و قد لا تصيب الأحجار مقتلا إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعدد كبير من الحجارة و المقصود من الرجم هو القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل و لا يقام مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف أو كشنق المرجوم.....و يقام حد الرجم في أي وقت في الصيف و الشتاء و الصحة و المرض لأنه حد مهلك فلا معنى للتحرز من الهلاك . و لكنه لا يقام على الحامل حتى تضع حملها و يستحسن أن يكون الرجم في مقتل و أن يقف الراجم في مكان قريب من المرجوم و يستحسن أن يعفى الوجه.[2]

الفرع الثالث: استيفاء عقوبة الإعدام في التعزير.

لاستفاء عقوبة الإعدام في التعزير أقرت الشريعة الإسلامية شروطا وإجراءات خاصة للتنفيذ، سنوردها فيما يأتي:

أولا- شروط التعزير و إجراءاته : من أهم العقوبات التي وضعتها الشريعة للتعزير هي عقوبة القتل ، والأصل في التعزير ألا يكون مهلكا ، لأنه وضع للتأديب و من ثم لا يجوز في التعزير قطع و لا قتل .و لكن كثيرا من الفقهاء أجازوا أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس و الداعي إلى البدعة و هنا يتدخل ولي الأمر ليعين الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل.[3]

و لقد عرفت الشريعة أنواعا متعددة من التعازير ووضعت موضع التطبيق هذا و أن

---

[1] محمد الزحيلي المرجع السابق، ص 336.

[2] ندل جبر، المرجع السابق، ص 49-51.

[3] عز الدين الخطيب التميمي، المرجع السابق ، ص237 -238.

ذلك لا يعني أن الشريعة لا تقبل غيرها من الأنواع والأساليب لأنها تأخذ بكل عقوبة تصلح المذنب و تؤدبه و تحمي الجماعة من شره ، فقد يحكم القاضي بعقوبة لم تعرف سابقا، مادامت تحقق الهدف المرجو منها و ليس معنى ذلك أن له مطلق الحرية في تقدير العقوبة التعزيرية [1]. بل عليه أن يتقيد بالعقوبة المباحة شرعا لأنه هناك وسائل وأساليب نهى الشارع عن العقاب بها كالحرق بالنار و الإعدام بالكرسي الكهربائي و الخنق بالغاز ... و للعقوبة التعزيرية أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي لأنها تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة فكره واستنارته في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها، فقد يقتضي الأمر أن ينوع القاضي في العقوبات التعزيرية لأن ما يردع البعض قد لا يكون له نفس الأثر للبعض الأخر [2].

ثانيا: كيفية تنفيد القتل في الحد تعزيرا:يتم القتل تعزيرا بالسيف،و هو الآلة المشهورة التي اقرها جمهور الفقهاء، وتعارف الناس عليها، وهذا هو الحكم الغالب الشائع المعمول به، وأضافوا لها حديثا،القتل بالرصاص، وخاصة للعسكريين، كما أضافوا الشنق3.

من الملاحظ أن الفقه الإسلامي قد استفاض في الإجراءات المتبعة في استفاء عقوبة الإعدام، وهي تختلف من حيث طبيعة الحد من حيث كونه قصاصا أو حدا أو تعزيرا،وكذا المشرع الجزائري نص على تدابير إجرائية خاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فهل وافقت أم خالفت أحكام الشريعة ؟.هذا ما سنعرفه في المطلب الثاني.

---

[1] المرجع نفسه، ص238.

[2] عز الدين الخطيب التميمي ، المرجع السابق، ص 238.

[3] محمد الزحيلي ، المرجع السابق،ص305.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من التدابير الإجرائية حفاظا على عدم تأثيرها على الرأي العام.

الفرع الأول: مكان تنفيذ عقوبة الإعدام

من بين المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ تلك الأحكام على سبيل الحصر وهي مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام . ولاية شلف . مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية . ولاية لمدية . مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لميز. ولاية باتنة . و الأخرى بتيزي وزو، والقائم بنقل المحكوم عليه إلى هذه المؤسسات هي النيابة العامة بواسطة مصالح الأمن بعد ثمانية أيام من صدور الحكم و هذا بعد أخذ إذن وزير العدل و لا تقدم النيابة العامة بالنقل إلا بناءا على تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم تكن هناك أسباب صحية دعت إلى ذالك، و عند وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المعنية يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، و تنفيذ عقوبة الإعدام يكون في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بها بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة أي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلب العفو عنه و يكون هذا التبليغ وجوبا.[1]

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام

نص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام ، حيث تنفذ رميا بالرصاص على المحكوم عليه ،و نص قانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على أن يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور، ما عدا الأشخاص الأتي ذكرهم الواجب حضورهم أثناء تنفيذ الإعدام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها و موظف عن وزارة الداخلية والمدافع عن المحكوم عليه و رئيس السجن و كاتب الضبط (مهمته تحرير محضر التنفيذ الإعدام)، و رجل الدين و الطبيب.

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب، باتنة الجزائر،د.ط، 1986 ص 441 .

وتنفذ بحضور ستة رجال كل واحد منهم يحمل مسدس و يتم وضع رصاصة واحدة في الستة مسدسات و يضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس في اتجاه المحكوم عليه. وأشهر حكم بالإعدام حسب ما يرى الأستاذ بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هو الحكم بالإعدام على العقيد شعباني سنة 1963 كونها نفذت بسرعة ، كما سجل أن المراسيم المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام لم تحترم ، بحيث أن البعض منها لم يبلغ حتى بقرار الطعن أمام المحكمة العليا و بالتالي لم يتمكن من تقديم طلب العفو أمام رئيس الجمهورية ، كما أن البعض منهم سجلوا قضايا استعجاليه لطلب وقف التنفيذ حتى صدور أحكام في قضايا لا تزال جارية و مع هذا لم تؤخذ بعين الاعتبار هذه القضايا.[1]

وعليه نلخص إلى أهم إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام وهي باختصار[2]:

1.حبس المحكوم عليه:يجب القبض على المحكوم عليه بالإعدام وحبسه حتى يتم تنفيذ العقوبة.

2.تصديق رئيس الدولة على الحكم بالإعدام: يجب رفع الحكم الصادر بالإعدام إلى رئيس الدولة للتصديق.

3.مقابلة المحكوم عليه بالإعدام لأقاربه وللواعظ الديني أو أحد رجال دينه.

4.تنفيذ عقوبة الإعدام داخل المنشآت العقابية، أو أي مكان يحدد للمصلحة العامة، مع وجوب استفاء الإجراءات المطلوبة.

5.حضور عقوبة الإعدام عامة من الناس الين نص عليهم القانون.

6. التقيد لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام عامة بتلاوة منطوق الحكم والتهمة، وتحرير أقوال المحكوم عليه إن طلب. وتحرير محضر تنفيذ وإثبات الوفاة بشهادة طبيب مختص.

7.منع تنفيذ الإعدام أيام الأعياد، وتأجيل تنفيذ الإعدام على الحامل و المرضع[3].

---

[1] لحسين ابن شيخ،مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة ، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 157-158.

[2] محمد الزحيلي ،المرجع السابق، ص 308-309

[3] محمد الزحيلي، المرجع السابق،ص 309

المبحث الثاني

حالات الإعفاء من عقوبة الإعدام و سقوطها

منذ أكثر من نصف قرن أخذ المجتمع الدولي يتجه حثيثا نحو تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بأمل التوصل إلي إلغائها كليا – من خلال الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وعدد من المنظمات الدولية – بدعوة الدول والحكومات إلي الحد من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام ، والنظر إليها بوصفها عقوبة استثنائية ، والتوسع في العفو عنها وإتاحة إمكانية استبدالها بعد صدور الحكم بها ، وحظر توقيع الإعدام علي الأشخاص دون سن الثامنة عشرة والنساء الحوامل ، وإحاطة الحكم بها وتنفيذها بالعديد من القيود والضمانات الإجرائية.

وانتهي الأمر في 18 ديسمبر 2007 بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإعلان حظر تنفيذ أحكام الإعدام ، حيث صوتت 104 دولة لصالح القرار ، وصوتت 54 دولة ضده ، وامتنعت 29 دولة عن التصويت.[1]

فعند صدور الإعلان كانت بالفعل 91 دولة قد ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها بالنسبة لكافة الجرائم ، وكانت 33 دولة قد امتنعت عن تنفيذ أي حكم بالإعدام طيلة السنوات العشرة السابقة ، إذ ألغت هذه الدولة عقوبة الإعدام فعليا في الممارسة .. و لم يعهد سوى 63 دولة ومنطقة تطبق عقوبة الإعدام ، إلا أن الدول التي نفذت أحكاما بالإعدام طوال سنة 2007 إلى ما يزيد عددها على 24 دولة فقط ، وهذه الدول أعدمت في تلك السنة ما لا يقل عن 1252 شخصا[2].

سنتعرف في هذا المبحث على حالات الإعفاء من عقوبة الإعدام وسقوطها في الشريعة الإسلامية في (المطلب الأول) وحالات الإعفاء من عقوبة الإعدام وسقوطها في (المطلب الثاني)

---

[1] أمل المرشدي، الاعدام في القانون المصري، مقال قانوني منشور في الشبكة العنكبوتية، 2017/2/4 ،موقعالمحاماةhttps://www.mohamah.net/law 2018/5/7 في الساعة 15:00 زوالا.

[2] أمل المرشدي ،ا المرجع السابق.

المطلب الأول: حالات تأجيل عقوبة الإعدام وسقوطها في الشريعة الإسلامية

تثبت عقوبة الإعدام بحكم نهائي ثابت بعد مصادقة السلطان عليها، لكن قد تعتريه بعض الاستثناءات التي تؤدي المنع حدوث العقوبة ،سواء أكان بالتأجيل أو سقوطها نهائيا.

الفرع الأول:أحوال تأجيل عقوبة الإعدام

هناك عدة حالات تتأجل فيها عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية نذكر أهمها:

أولا-:مراعاة حال المحكوم عليه عند التنفيذ: لما كان الغرض الأساسي من العقوبة في الإسلام هو ردع المجرم و منع الغير من محاكاته و إتباع نفس الطريق الذي سلكه، ولم يكن الغرض أبدا التنكيل به أو تعذيبه فإن المشرع راعى حال الجاني عند تنفيذ العقوبة.

أ: **المرأة الحامل** : أقر الشرع الحكيم انه إذا صدر حكم بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل لأن جنينها لايحمل ذنباً، وهذا ما أعلنه رسول الله صلى الله عليه و سلم و طبقه عند إقرار المرأة بالزنى، وثبوت عقوبة الرجم عليها،وصدور الحكم به وهو مارواه مسلم وغيره عن الغامدية التى اعترفت بالزنا. بعد عرضها على أهل الخبرة بأمر من القاضي.[1]

ب: طروء الجنون على المحكوم عليه بالقصاص :إذا ارتكب الجاني في جنايته و هو عاقل ثم زال عقله بعد ذلك بالسكر أو بالجنون فلا خلاف على أن زوال العقل بالسكر بعد الجريمة غير مسقط للقصاص عنه لأنه زوال مؤقت ثم يفيق بعده، أما إذا كان هذا الزوال بعد ارتكاب الجناية بالجنون فالفقهاء يختلفون في القصاص منه ، فالحنفية يرون عدم تأثير الجنون على الجاني إذا جن بعد الحكم عليه بالقصاص أما المالكية ففرقوا إن أفاق اقتص منه و إن لم يفق يأخذ الدية من ماله سواء قبل الحكم أو بعده [2].

ج: صغر أو جنون ولي الدم : العلّة في منع الصغير والمجنون من استيفاء القصاص قبل البلوغ والإفاقة أن القصاص حق وإن استعماله يقتضي الأهلية في من يستعمله فإذا وثب

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 1965 ص 174-175.

[2] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،المرجع السابق، ص 288.

الصغير أو المجنون بالجاني ففعل به مثل ما فعل بهما فيرى البعض أنه قد استوفى حقه كونه أتلف محل الاستيفاء ويرى البعض العكس من ذلك تماما لأنه ليس من أهل الاستيفاء وتجب له الدّية من أهل الجاني الذي قتله ولأولياء الجاني الرجوع على عاقلة الصبي والمجنون بدّية قتيلهم، أي أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون فعل الصبي والمجنون جريمة قتل عمد ولا شك أن الرأي الأول أقرب للعدالة والمنطق من الثاني ، هذا وأن الاختلاف يزيد حدّة عندما يكون المستحق للقصاص خليط فمنهم البالغ ومنهم الصغير وقد يكون البعض عاقلا والأخر مجنون والرأي الراجح هو وجوب تأجيل تنفيذ القصاص إلى حين بلوغ الصبي وإفاقة المجنون إذا كانت إفاقته غير ميئوس منها، وليس من حق ولي الصبي أو المجنون الاستيفاء عنهما كون التشفي أمر نفسي ولا يحصل ذلك إلا إذا قام باستيفاء القصاص بنفسه[1].

ثانيا–أن يكون الولي مجهولا: إذا كان ولي القتيل مجهولا لا يجب الحكم بالقصاص في رأي أبي حنيفة لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، وهذا الأخير من المجهول متعذر فيتعذر الإيجاب له،ويخالف في ذلك بقية الأئمة، ورغم الاختلاف فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تأجيل تنفيذ القصاص إلى حين حضور الغائب قربت غيبته أم بعدت خاصة مع التطورات الحاصلة في مسائل المواصلات أما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا بحيث يتعذر معها وصول الخبر إليه كالمفقود والأسير فالأفضل عدم الانتظار لأن هذا الأخير يؤدي إلي فوات محل القصاص ويؤخذ الغير في التفكير بالثأر وأن الأخذ بالفكرة الأولى أي التأجيل لحضور الغائب يوجب حبس الجاني في مدة الانتظار حفظ لمحل القصاص.[2]

ثالثا- لجوء المحكوم عليه بالقصاص إلى الحرم: قال تعالى:﴿ **فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا**[3]﴾.فحرمة مكة مكان مبارك عظمه الله وشرفه وجعله آمن للناس وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال :لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته .وقد أختلف

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 144-145.

2 شحاتة عبد المطلب، المرجع السابق ، ص81 -82.

3 سورة آل عمران، الآية97 .

الفقهاء في حكم استيفاء القصاص في الحرم سواء ارتكب الجاني فعله خارج الحرم ثم دخل إليه أو كان مكان الارتكاب هو الحرم.

رابعا: استيفاء القصاص في الأشهر الحرم : قال تعالى: **﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُم[1]﴾** .

و بينت السنة النبوية أسمائها فقال رسول الله ﷺ :" إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات و الأرض السنة اثنا عشرة شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة و المحرم ورجب مضر الذي بين جمادى و شعبان "[2].

وقد ذهب الظاهرية وبعض التابعين كعطاء بن أبي رباح وعبد بن عمرو والزهري إلى عدم جواز إقامة القصاص في الأشهر الحرم إن كان الجاني قد أحدث جنايته في الشهر الحلال ، أما إذا أحدث جنايته في الشهر الحرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال فولي الدم له الخيار إن شاء استوفى القصاص في الشهر الحرام لقوله تعالى " الشهر الحرام بالشهر الحرام ".

أما جمهور الفقهاء فلم يتعرضوا للكلام عن استيفاء القصاص في الأشهر الحرم وهذا الرأي الأول بالترجيح لأنه لا يوجد دليل يمنع استيفاء القصاص في الأشهر الحرم[3].

الفرع الثاني: أحوال سقوط عقوبة الإعدام

تختلف أسباب سقوط عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية باختلاف نوع العقوبة في القصاص والتعزيز و الحدود على النحو الأتي:

أولا– سقوط عقوبة الإعدام في القصاص : من أهم أسباب سقوط الإعدام في القصاص نجد:

أ–موت الجاني : تسقط عقوبة الإعدام بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص

---

[1] سورة التوبة، الآية36 .

[2] عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر . ط:1، دار طوق النجاة د.ت ج5، ص177.

[3] شحاتة عبد المطلب، المرجع سابق، ص 107–108 .

الجاني ، لآن محل العقوبة هو شخص الجاني لا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها [1]

ب–عفو أولياء الدم عن القصاص: استدل على جواز العفو عن العقوبة بقوله تعالى :

﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٩ ﴾[2]، وركن العفو أن يقول عفوت أسقطت حقي أو برأتك من القصاص ، أو وهبت أو نحو ذلك [3].

ج–الصلح : الصلح جائز بين المسلمين [4] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما وحرم حلال)) [5] ،وقوله تعالى : ((والصلح خير)) وحكم الصلح هو حكم العفو ، فمن يملك العفو يملك الصلح ، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص [6].

د–أرث القصاص : يسقط القصاص إذا كان ولي الدم وارث الحق في القصاص ، كما إذا وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص ، فورث القصاص كله أو بعضه أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل ، و هو الابن ، فتكون لدينا صورتان لآرث القصاص [7].

ثانيا: سقوط عقوبة الإعدام في الحدود :تسقط في الحدود لعدة اعتبارات مختلفة وهي:

أ–سقوط عقوبة الإعدام بالعفو : جرائم الحدود أو جرائم الاعتداء على حق الله تعالى النصية مهما يكن العبد حق شخصي فيها فهي شرعت حقا لله تعالى ، ولهذا الغرض تولى تحديد العقاب عليها في كتابه تعالى أ على لسان رسوله الأمرين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وقدر عقوبتها حقا خالصا له سبحانه وتعالى ، فلا يجوز العفو فيها لا من ولى الأمر ولا من الأفراد ولا من ولي الأمر منوط به تنفيذ حدود الله تعالى ، وذلك واجب عليه لا يملك

---

[1] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 770 .

[2] سورة البقرة ،الآية 109 .

[3] أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص 177 .

[4] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 482 .

[5] رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، حديث رقم ، 1352، ج 3 ص 635 .

[6] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق، ط1،ج6 ، 1991 ،ص 293 - 294 .

[7] جمعة محمد محمد براج ، المرجع السابق ص 227 .

حق العفو فيها [1].

ب–سقوط عقوبة الإعدام برجوع المقر بالحد عن إقراره : في الرجوع عن الإقرار قال الحنفية والشافعية إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد ، أو بعد إقامة بعض الحد أو هرب ، فأنه يسقط عنه الحد عملا بحديث : ((**ادرؤوا الحدود بالشبهات**)) [2] والمشهور في المذهب المالكي: إن الرجوع عن الإقرار سواء كان شبهة أو لغير شبهة يسقط الحد [3].

ج–سقوط عقوبة الإعدام برجوع الشهود وبطلان أهليتهم :

1–رجوع الشهود: نتناول هنا ثلاثة مسائل وهي امتناع الشهود عن الرجم ، رجوع الشهود أو بعضهم بعد الحكم وقبل التنفيذ، رجوع الشهود خلال أو بعد التنفيذ ، وما إذا لو أن الشهود امتنعوا عن الرجم .

أما في المسألة الأولى فهناك قولين :

الأول يسقط الحد ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والهادوية .

والثاني لا يسقط الحد وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأمرامية .

وسبب الخلاف هو : هل بدء الشهود بالرجم هو شرط في إقامة الحد أم لا ؟

فالحنفية يرون أن بدء الشهود بالرجم هو شرط و أن هذا الشرط هو الراجح ، ذلك أن المبدأ هو درء الحدود عن المسلمين قدر الاستطاعة [4].

أما المسألة الثانية : هي رجوع الشهود أو بعضهم قبل القضاء أو بعده ، ففي هذه المسالة أيضا اختلف الفقهاء في إقامة الحد إلى قولين:

القول الأول : للحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الفقهاء الزاخرين ، وأدلتهم هي إن الرجوع عن الشهادة شبهة قوية دارئة عن الحد ، لآن العارض بعد انقضاء كالعارض

---

[1] بوعزيز عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 147.

[2] رواه البيهقى في السنن الكبرى ،كتاب : الجراح ، باب : بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ، حديث رقم ، 15922 ج، 8 ص 57.

[3] عبد القادر عودة ، المرجع سابق ، ص 438 -440 .

[4] بوعزيز عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 149 .

قبله

القول الثاني: للقائلين بإقامة الحد ، وهم المالكية في قول لهم وقد رجعوا لقول الجمهور في أخذهم بهذا الرأي [1].

أما المسالة الثالثة : هي الرجوع الشهود بعد إقامة الحد وهي ثلاثة صور[2] :

1 . إذا كان الشهود أربعة وظهر أن المرجوم مجنون .

2 . إذا كان الشهود أربعة ورجع أحدهم أو كلهم .

3 . إذا كان الشهود أكثر من أربعة ورجع احدهم أو أكثر.

في الصورة الأولى : اتفق على أن الشهود يدفعون الدية لأنهم ليسوا قذفة ، وزادت المالكية على ذلك أن تكون الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجن .

في الصورة الثانية : اختلف الفقهاء فإذا كان الشاهد الراجع واحد فعليه ربع الدية ، وإذا كان اثنان النصف ، وإذا كانوا أربعة الدية كاملة ، وهذا الرأي أخذ به الحنفية و رواية عن مالكية والشافعية والحنابلة . أما الفريق الأخر فيرون التفريق بين الخطأ والعمد ، فإذا كان معتمدا الرجوع فعليه القصاص ، وبهذا قال المالكية ، وهو الرأي الراجع كون الشهود قتلوا المشهود عليه ، والدليل الذي اشتد عليه هذا الفريق بمحضر من الصحابة فكان إجماعا [3].

أما الصورة الثالثة : اختلف فيها أيضا الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: قالوا لا شئ على الراجع إذا بقى نصاب الشهادة وبغير ما ربع الدية ، وهذا رأي الحنفية والمالكية و رواية عن الشافعية .

أما القول الثاني : و هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية والأمرامية ، حيث يرون ضرورة التفريق بين العمد والخطأ إذا كان على الشاهد الراجع المعتمد القود [4].

2-بطلان أهلية الشهادة : من المعلوم انه يجب توفر شروط معينة في الشهادة وإذا

---

[1] جبر محمود فضيلات ، سقوط االعقوبات في الفقه الإسلامي ، دار عمار، ط1، ، 1987م ، ص 35 – 41.

[2] جبر محمود فضيلات ، المرجع نفسه، ص 35 – 41.

[3] جبر محمود فضيلات ،المرجع السابق، ص 42 -45.

[4] بوعزيز عبد الوهاب ، المرجع السابق ص 150.

انعدمت هذه الشروط تنعدم معها الشهادة كالعقل و الرؤية والعدالة والإسلام والكلام ، وقد يحدث أن يكون شخصا شهد شهادة ويحكم القاضي بشهادته ثم تطرأ على الشاهد ما يبطل أهليته للشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ بأن يصاب بالعمى والجنون والخرس ، فذهب فقهاء الحنفية إلى أن بطلان أهلية الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ يعد مانعا من التنفيذ ، أما المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن بطلان أهلية الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ لا يمنع من التنفيذ لان العبرة عندهم بالأهلية وقت القضاء لا بعده.

والرأي الراجح هو أن بطلان أهلية الشهود بعد الحكم لا يمنع من التنفيذ لآن العبرة عندهم وجود الأهلية وقت أداء الشهادة والقضاء بها [1].

د– التوبة : الحدود حقوق الله تعالى ، وان كانت في مداها وغايتها للمحافظة على حق المجتمع وانه من المقررات الشريعة أن حقوق الله تعالى قابلة للغفران وان الله غفور رحيم ، وأن الله يغفر ما يكون في حال الكفر اذ انتهى الكافرون إلى الإيمان قال تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ [2].أما التوبة قبل إقامة الحد أتسقطه أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أن التوبة في حد القذف لا تسقطه ، لأنه يتعلق بحد العبد من حيث صون كرامته ، ويصح أن نقول في هذا الحال أن الذين يجيزون إسقاط الحد للتوبة يجب أن يسقطوه ،إذا تاب القاذف وعفى المقذوف ، اتفق على أن المحاربين يسقط عنهم حد الحرابة إذا تابو لوجود النص ، وهو قولة تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[3]﴾.

وموضع خلاف الفقهاء في حدود السرقة والزنا والشرب قبل التنفيذ أهي تمنع إقامة الحد أم لا ؟

قال الحنفية والمالكية لا تسقط الحد ، وهذا رأي في المذهب الشافعي ، وقول الحنابلة ، ورأي عند الشافعية والظاهرية أنها تسقطه ، والسارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ، ثم رجع عنه قبل أن يقام عنه الحد يس

---

[1] شحاته عبد المطلب ، حسن أحمد ، المرجع السابق ، ص 289 – 291 .

[2] سورة الانفال ، الاية 38.

[3] سورة المائدة، الاية 34 .

عنه [1] فأما أصل الحد فقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

هـ–التقادم : هو مضي فترة معينة من الزمن على حكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة [3] ، ويرى جمهور الفقهاء مالك والشافعي أن العقوبة لا تسقط بالتقادم ، ويرى الحنفية أن التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء حتى لو هرب المحكوم عليه بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذه بعدما تقادم الزمان لا يقام باقي الحد عليه [4].

ج – سقوط عقوبة الإعدام في التعزير : تسقط عقوبة الإعدام في التعزير لعدة أسباب وهي:

1–العفو : من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق في العفو كاملا في جرائم التعازير ، فله أن يعفو عن الجريمة ، وله أن بعفو عن العقوبة كلها أو بعضها ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي الأمر حق العفو في كل جرائم التعازير أو في بعضها ، فيرى البعض أن نولي الأمر في كل الجرائم المعاقب عليها بالتعازير أن يعفو عن الجريمة و أن يعفو عن العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة ، ويرى البعض الأخر أن ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التامة التي امتنع فيها القصاص والحد ، وأن هذه الجرائم يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية ولا عفو فيها ، لا عن جريمة ولا عن عقوبة ، وهذا الرأي أقرب إلى منطقة الشريعة في جرائم الحدود وجرائم القصاص [5].

2–التوبة : يجب أن نعلم أن التعزير يسقط بالتوبة ، ورد في الفروق **للقرافي** من الفروق

---

[1] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 212 – 215 .

[2] سورة المائدة الآية : 33 – 34 .

[3] عبد القادر عودة ، المرجع السابق . ص 778 .

[4] أحمد فتحي : نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق، ص212 – 215 .

[5] عبد القادرة عودة، المرجع السابق ،ص 777 .

بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة [1] ، كما جاء النبي صلى الله عليه وسلم و هو تائب من جماع في نهار رمضان ولم يستطيع أن يؤدي الكفارة لعجزه فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم على التكفير [2].

3-التقادم : وتسقط العقوبة التعزيرية أيضا بالتقادم، وهو مرور فترة من الزمن دون تنفيذ للعقوبة بعد الحكم بها ، على أن تكون هذه العقوبة المقررة على جناية وقعت اعتداء على حق الله تعالى ، فإذا حدد ولي الأمر فترة زمنية لتنفيذ العقوبة التعزيرية خلالها فله ذلك ، فإذا مضت المدة دون تنفيذ فأن ذلك عائقا يمنع التنفيذ ولا يجوز لسلطة التنفيذ العقوبة وتسقط العقوبة بذلك [3].

[1] القرافي، الفروق، لا.ط، عالم الكتب، د.ت، ج4، 181.

[2] محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره العامة ، الكويت،د.ط،د.ت، ص749.

[3] شحاته عبد المطلب، المرجع سابق، ص 364 – 368 .

المطلب الثاني : وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها في القانون الجزائري

إن عقوبة الإعدام تعتبر واجبة التنفيذ عند صدور الحكم بتنفيذها،إلا أنه يرد على وجوب التنفيذ هذا عدة استثناءات أملتها اعتبارات معينة وهي:

الفرع الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

قد يتوقف تنفيذ حكم الإعدام لعدة أسباب وهي:

أولا– طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم: من المقرر قانونيا أن عقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها إلا إذا صار الحكم بها باتا وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن عدى الطعن بالتماس إعادة النظر، فإذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر امتنع التنفيذ ويتأجل إلى حين البت في الطلب، أما الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذه الحالة وإنما يتضح بعد تصفح قانون إصلاح السجون طبقا لنص المادة (155) فإن أسباب الإيقاف واضحة[1].

وبالتالي يجوز للمحكوم عليه بالإعدام كغيره من المحكوم عليهم بأية عقوبة كانت استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى المتاحة له قانونيا وهي الطعون المنصوص عليها في نص المواد(495,496,497) من (ق إ ج ج)، والتي تنص على جواز الطعن في مخالفة قواعد في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني، إغفال الفصل في وجه طلب أو أحد الطلبات، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في ما قضى به الحكم نفسه، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. [2]

أما طلب التماس إعادة النظر فإنه لا يطبق في هذه الحالة كونه غير موقف للتنفيذ لأنه انصب على حكم بات يعبر عن صورة حقيقية طبقا للمادة (531) من (ق

---

[1] المادة 155 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06 فبراير 2000م يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط،د.ت، ص137 – 138.

إ ج ج) [1] .

فمن أهم آثار الطعن بالنقض الأثر الموقف وآخر ناقل، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إذ رفع الطعن إلى أن يصدر الحكم فيه وفقا لنص المادة(01/499)من(ق إ ج ج) غير أنه لا يوقف تنفيذ ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.[2]

ثانيا –مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام :من أهم الأسباب المؤدية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، كون المحكوم عليها حاملا، ويبدو أن السبب الدافع إلى عدم الإقدام على تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل راجع إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن الجزاء يوقع على من ارتكب الفعل دون غيره.

وقد نص المشرع على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في نص المادة (197) من قانون إصلاح السجون التي تضمنت بوجه عام ضرورة مراعاة حال الجاني المحكوم عليه بالإعدام عند التنفيذ وقضت بأن التأجيل يكون وجوبيا بالنسبة للمرأة الحامل والمرضعة لطفل دون24 شهرا ولا المحكوم عليه الذي يعاني مرضا خطيرا أو أصبح مختلا .[3]

ثالثا – الأسباب الأخرى الموقفة لعقوبة الإعدام: نص المشرع الجزائري على أن الإعدام لا يطبق في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان والحكمة من ذلك هي عدم إزعاج الناس في أيام أفراحهم فضلا على احترام و تقديس للقيم التي يجسدها العيد الوطني والديني ويوم الجمعة وشهر رمضان.[4]

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب، باتنة الجزائر، 1986 ، ص318 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص560 .

[3] المادة 197 /3/2 من المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 197 (يتعلق بعقوبة الإعدام).

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص443.

الفرع الثاني : سقوط عقوبة الإعدام

تسقط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري في الحالات التالية:

أولا– سقوط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه : تسقط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه ، وهذا تجسيدا لمبدأ الشخصية العقوبة حيث إنها لا تطيق إلا على مرتكب الجريمة وبوفاته تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه ، سواء كانت أصليه أم تكميلية طالما لم تنفذه منها فينقضي بالتنفيذ [1].

ثانيا– سقوط عقوبة الإعدام بالتقادم : التقادم هو عبارة عن مضى مدة زمنية يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة أو من يوم اتخاذ أخر جراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم ، سواء تلك التي تنقطع التقادم أو تلك التي توقعه ، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر مانع ، ومضى هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة ولا حتى للقاضي أن يحكم فيها بالإدانة والبراءة ، بل عليه أن يحكم بانقضائها لمعني المدة المحددة قانونا لذلك [2].

ثالثا–سقوط عقوبة الإعدام بالعفو الخاص: الطبيعة القانونية للإجراء الشكلي الذي يتخذه رئيس الجمهورية بشأن العفو ، فأن أعتبر عملا إداريا عد شبيها بأجراء الذي اتخذه رئيس الجمهورية تنفيذا للقانون الصادر عن السلطة التشريعية ، ويكون بالتالي قابل للطعن فيه بالإلغاء في حين أن مرسوم العفو لا يصدر تنفيذا لقانون ، وإنما يستمد بصفة استقلالية من الدستور مما يجعله غير قابل للطعن و إذا قلنا أنه تصرف قضائي يصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة[3].

أقرت الشريعة الإسلامية إجراءات خاصة لاستفاء عقوبة الإعدام في كل من القصاص، والتعزير، والحد، هذا ما يعكس عدالة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل مكان وزمان.

---

[1] مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي،القاهرة، ط3 ، 1990،ص 702 – 703 .

[2] عبد الكريم براهمي ، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري) رسالة ماستر تخصص شريعه وقانون ،جامعة الوادي ،1435/1434 هـ 2014 م ص 27 .

[3] بوعزيز عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 167 .

يتم القتل تعزيرا بالسيف، وهو الآلة المشهورة التي اقرها جمهور الفقهاء وتعارف عليها، وهذا هو الحكم الغالب الشائع المعمول به، وأضافوا لها حديثا القتل بالرصاص وهو ما اخذ به المشرع الجزائري.لكن الفقهاء لم يحددوا مكانا للتنفيذ، وإنما ترك تحديده لولي الأمر أو للقاضي، مع الاختلاف فقط في تنفيذ العقوبة في الحرم المكي والراجح جوازه،بينما المشرع الجزائري بين المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ تلك الأحكام على سبيل الحصر.

كماتتسم عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي بعلنية التنفيذ و هو ما يؤكده القرآن و السنة أما في القانون الوضعي فتتسم بالسرية ما عدى النطق بالحكم، كما اتفق الفقهاء على قيام السلطان بتطبيق الإعدا م في القصاص عند انعدام الولي ،أما التعزير فهو حق للجماعة ينفذه السلطان أو نائبه،أما في القانون الجزائري فان الحاكم وحده هو من ينفذ العقوبة فعقوبة الإعدام التي تطبق بنفس الكيفية مهما اختلف نوع الجريمة المرتكبة،كما حرص المشرع الجزائري على مراعاة مشاعر المحكوم عليه وأقاربه النفسية والدينية، لذلك قرر أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الدينية، أو أيام الأعياد الرسمية، ولم يرد في الشريعة الغراء نص يحدد مواعيد تنفيذ العقوبات عامة ومنها الإعدام خاصة، لكن جرت الأعراف على تنفيذها وقت انصراف الناس من صلاة الجمعة، أو بعد صلاة العصر، مع التأكيد على تنفيذه فورا بعد ثبوته، وكذلك اتفق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية ،في كون القصاص يسقط بموت الجاني أو قتله، أو بالعفو،أو بالتقادم،ونذكر أن المشرع الجزائري أخذ بهدى الشريعة وقرر تأجيل عقوبة الإعدام على الحامل حتى تضع حملها أولا، وترضع الطفل لمدة عامين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.

خاتمة

بعد هذه الإطلالة على عقوبة الإعدام من حيث الموضوع والإجراءات المتبعة لتنفيذها التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وأقرها المشرع الجزائري، يتبين لنا أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة، نبعت أهميته من محور الدراسة التي يدور حولها وهو حفظ مقصد من أهم مقاصد الشريعة وهو حفظ الحياة ونشر الأمن والاستقرار و الهدوء داخل المجتمع، عن طريق تشريع عقوبة الإعدام.

وعليه وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أهم النتائج والاقتراحات التالية:

أولا– النتائج:

1. يجب التعزير بالقتل في الجرائم الكبرى، كقتل الجاسوس، و الزنديق، و الساحر، واللواط عند الحنفية، وتاجر المخدرات، وجميع حالات الإعدام التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري التي استمد بعضها من من الفقه الإسلامي، و من مقتضيات التطور و العصر، وما نصت عليه سائر الأنظمة و القوانين.

2. لما كان الإعدام إنهاء لحياة الإنسان و إزهاقا للنفس البشرية التي خلقها الله تعالى،وحرم الاعتداء عليها، وحفظا من أي طارئ، أو مانع، فقد تقرر تصديق رئيس الدولة على الحكم بالإعدام.

3. لم يحدد الفقهاء مكانا للتنفيذ، وإنما ترك تحديده لولي الأمر،أو للقاضي، مع الاختلاف فقط في تنفيذ العقوبة في الحرم المكي والراجح جوازه، **بينما المشرع الجزائري** بين المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ تلك الأحكام على سبيل الحصر.

4. حرص المشرع الجزائري على مراعاة مشاعر المحكوم عليه وأقاربه النفسية والدينية، لذلك قرر أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الدينية، أو أيام الأعياد الرسمية.ولم يرد في الشريعة الغراء نص يحدد مواعيد تنفيذ العقوبات عامة ومنها الإعدام خاصة، لكن جرت الأعراف على تنفيذها وقت انصراف الناس من صلاة الجمعة، أو بعد صلاة العصر، مع

التأكيد على تنفيذه فورا بعد ثبوته.

5. تتسم عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي بعلنية التنفيذ و هو ما يؤكده القرآن و السنة أما في القانون الوضعي فتتسم بالسرية ما عدى النطق بالحكم.

6. اتفق الفقهاء على قيام السلطان في القصاص عند عدم الولي ،أما التعزير فهو حق للجماعة ينفذه السلطان أو نائبه.أما في القانون الجزائري فان الحاكم وحده هو من ينفذ العقوبة فعقوبة الإعدام تطبق بنفس الكيفية مهما اختلف نوع الجريمة المرتكبة.

7. أقرت الشريعة الإسلامية إجراءات خاصة لاستفاء عقوبة الإعدام في كل من القصاص، والتعزير، والحد .هذا ما يعكس عدالة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل مكان وزمان.

8 . يتم القتل تعزيرا بالسيف، وهو الآلة المشهورة التي اقرها جمهور الفقهاء، وتعارف عليها، وهذا هو الحكم الغالب الشائع المعمول به، وأضافوا لها حديثا القتل بالرصاص وهو ما اخذ به المشرع الجزائري.

9. اتفق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية ،في كون القصاص يسقط،بموت الجاني أو قتله، أو بالعفو.

10.أخذ المشرع الجزائري بهدى الشريعة وقرر تأجيل عقوبة الإعدام على الحامل حتى تضع حملها أولا، وترضع الطفل لمدة عامين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.

ثانيا– الاقتراحات:

بعد استعراضنا لأهم النتائج ارتأينا أن نقف عند مجموعة من الاقتراحات، ربما ستساعد في ترميم النقص الذي اعترى التشريع الجزائري،وتفعيل عقوبة الإعدام.

1. توصي الدراسة بتفعيل عقوبة الإعدام وفق لما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لمشروعيتها وشرعيتها والجدوى العائدة من تطبيقها لأن الفائدة من وجودها ضمن القوانين والتشريعات التي تساهم في الحفاظ على الأمن والسلام لكافة أفراد المجتمع.

2. الإبقاء على عقوبة الإعدام بحاجة إلى تقنين ، مع المحافظة على أسلوب معين في تنفيذها ومكان التنفيذ وزمانه، ووضع المحكوم عليه، وذلك للحفاظ على التوازن بين وجوب إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجريمة، وبين الحفاظ على كرامة النفس البشرية .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والأثر
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	البقرة	178	22
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة	229	23
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	البقرة	217	28
﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾	البقرة	109	56
﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	آل عمران	97	54
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	المائدة	45	16
﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾.	المائدة	34	27

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾.	المائدة	34-33	60 27
﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	المائدة	45	16
قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُ﴿واْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِين﴾	الأنفال	38	59
﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾	التوبة	177	08
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالارْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُم﴾	التوبة	36	55
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	النحل	126	08 44
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	الإسراء	32	43
﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	الكهف	64	20
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين﴾.	النور	2	46
﴿ولا تزر وزارة وزر أخرى﴾	فاطر	17	13

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	الشورى	40	32
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	الحجرات	9	30

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو الأثر	الصفحة
« دونك صاحبك »	43
« لا قود إلا بالسيف »	44
« إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات و الأرض السنة اثنا عشرة شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة و المحرم ورجب مضر الذي بين جمادى و شعبان.»	55
« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما وحرم حلال »	56
« ادرؤوا الحدود بالشبهات »	57
« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة.»	22 25
« من حمل علينا السلاح فليس منا »	27
« من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الأخير »	30
« ستكون وهنات ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائنًا من كان »	31
« لا يجلد فوق عشرة أسوطا إلا في حد من حدود الله تعالى »	32

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا: كتب أحكام القرآن وتفسيره

1.**1-** الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.

2- الطبري، محمد بن يزيد: تفسير الطبري، دار الفكر، ج 2،بيروت، 1405 هـ.

3- القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، ط1، ج2.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

1. ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، حديث رقم، 2668، ج2
2. أحمد بن حجر العسقلاني **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** تح: السيد عبد الله اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت د.ط، ج2.
3. البيهقى في **السنن الكبرى** ،كتاب : الجراح ، باب : بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ، حديث رقم ، 15922 ج
4. الترمذي **سنن الترمذي** ،كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، حديث رقم ، 1352، ج 3 .
5. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**.
6. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**.

ثالثا: كتب ومعاجم اللغة

1.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي. لسان العرب، ج 1 ، دار صادر، بيروت.

رابعاً: الكتب الفقهية

1. ابن شهاب الدين، زين الدين أبي الفرج البغدادي: جامعة العلوم والحكم، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ -1997 م.
2. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقريني، المغنى، دار الفكر، بيروت،ج4، ط1، 1405هـ.
3. أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار العروبة، د.م، د.ط، 1965.
4. اوميد عثمان الكردي ،عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ط1،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2008.
5. أبو زهرة الشيخ محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
6. السيد صادق المهدي: العقوبات الشرعية ومواقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، الزهراء للإعلام العربي قسم النشر ، ط1، سنة 1987 .
7. الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405 هـ.
8. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 4
9. عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ط 3 ،مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1975.
10. فكري أحمد عكاز،فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون ، ط 1، دار النشر و التوزيع، بيروت،1982.
11. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره العامة ، الكويت،د.ط،د.ت، ص 749
12. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق، ط1،ج6 ، 1991.

خامساً: الكتب القانونية

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ط، 2003.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ط5، الجزائر، دار هومه ،2012

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

4- أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .سنة1998

5- بارش سليمان ،مبدأ الشرعية في قانون العقوبات ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر، ،ط ، 2006 .

6- جبر محمود فضيلات ، سقوط االعقوبات في الفقه الإسلامي ، دار عمار، ط 1، ، 1987م.

7- دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، ط3، دار الرغائب، الجزائر، 1999

8- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب، باتنة الجزائر، 1986.

9- عصام عفيفي، حسين عبد البصير، تجزئ القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الوصفي و الفقه الجنائي و الإسلامي .دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1 ، 2004.

10- عودة، عبد القادر، عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقانون الوضعي، مكبة دار التراث، القاهرة.

11- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط، 2000.

12- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي،القاهرة، ط3 ، 1990.

13. محمد احمد شحاته، الإعدام في ميزان الشرع و القانون،جامعة الإسكندرية ، د.ط، 2007.
14. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،د.ط، دار الفكر ، د.ت
15. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ط ، 1993
16. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط،د.ت، ص 137 - 138.

سادساً: النصوص القانونية

1. قانون رقم 06-22 ممضي في2006/12/20م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر، ع 84 مؤرخة في 2006/12/24م، ص4، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 /06/ 1966م.
2. قانون رقم: 01.14 المؤرخ في: 2014/02/04م، المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر، ع7، مؤرخة في 2014/02/16م، ص04، يعدل ويتم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل: 1966/06/08م.

3. المرسوم الرئاسي رقم 38/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10فبراير1972 (يتعلق بعقوبة الإعدام)
4. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 07ديسمبر 1996 (جريدة رسمية رقم 76).

سابعاً: المقالات و البحوث الجامعية

1- عبد الكريم براهمي ، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري) رسالة ماستر تخصص شريعه وقانون ،جامعة الوادي ، 1435/1434 هـ 2014 م

1. مجلة المنهاج ،جامعة قسنطينة، معهد الحقوق، ، العدد الأول، 1987.

2. مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،عدد 13، سنة 2011، حمو بن إبراهيم فخار.
3. نادية مكارم :جريدة حوادث الخبر الجزائر تحضر لإلغاء عقو بة الإعدام العدد 76 ص /من12 إلى 25سبتمبر2005

ثامناً : المواقع الالكترونية

1 أمل المرشدي، الاعدام في القانون المصري، مقال قانوني منشور في الشبكة العنكبوتية، 2017/2/4 ،موقعالمحاماة https://www.mohamah.net/law .2018/5/7

2 زيد عزيز ،عقوبة الاعدام بين الابقاء و الالغاء ، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية-http://www.law-arab.com/2017/02/death-penalty-pdf.html يوم 2018/5/8 في الساعة 17:00.

فهرس الموضوعات

العنـــــــوان	الصفحة
إهداء	-
شكر وتقدير	-
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية	-
مقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي	
.المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام	8
الفرع الأول :تعريف عقوبة الإعدام	8
الفرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام	11
.المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام	14
الفرع الأول :عقوبة الإعدام في العصور القديمة والأديان السماوية	14
الفرع الثاني: تطور عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	18
المبحث الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام	
المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها الإعدام في الشريعة الاسلامية	20
الفرع الأول: جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام	20
.الفرع الثاني: جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام	23
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية	31
المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري	33
الفرع الأول: جريمة القتل العمد	33
الفرع الثاني: الجنايات والجُنح ضد أمن الدولة	34

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها	
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام	
المطلب الأول: إجراءات استفاء عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	42
الفرع الأول: استيفاء عقوبة الإعدام في القصاص	42
الفرع الثاني: استيفاء عقوبة الإعدام في الحدود	46
الفرع الثالث: استيفاء عقوبة الإعدام في التعزير	48
.المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري	50
.الفرع الأول: مكان تنفيذ عقوبة الإعدام	50
الفرع الثاني:كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام	50
المبحث الثاني: حالات الإعفاء من عقوبة الإعدام وسقوطها	
المطلب الأول: حالات تأجيل عقوبة الإعدام وسقوطها في الشريعة الإسلامية	53
الفرع الأول: أحوال تأجيل عقوبة الإعدام	53
الفرع الثاني: أحوال سقوط عقوبة الإعدام	55
المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها في القانون الجزائري	62
الفرع الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام	62
الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام	64
خاتمة	71
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	71
فهرس الأحاديث والآثار	74
فهرس المصادر المراجع	75
فهرس الموضوعات	81

تم بحمد الله